الفتاوى الزهاوية

لمفخرة العراق ورئيس رابطة علمائه الفذ

الشيخ امجد الزهاوي

رحمه الله

تاليف وتحقيق

حسن العاني

الجزء الاول

تصدير

سماحة الاستاذ الشيخ عبدالكريم المدرس

رئيس رابطة علماء العراق

تقريظ

الشيخ عبدالله الشيخلي و الشيخ غازي السامرائي

مطبعة العاني - بغداد

الفتاوى الزهاوية

لمفخرة العراق ورئيس رابطة علمائه الفذ

الشيخ امجد الزهاوي

رحمه الله

تاليف وتحقيق

حسن العاني

الجزء الاول

تصدير

سماحة الاستاذ الشيخ عبدالكريم المدرس

رئيس رابطة علماء العراق

تقريظ

الشيخ عبدالله الشيخلي و الشيخ غازي السامرائي

مطبعة العاني - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

لسماحة استاذنا الشيخ عبدالكريم المدرس حفظه الله تعالى رئيس رابطة علماء العراق والمدرس في الحضرة القادرية المقدسة ببغداد ·

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لا سيما على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين كانوا في علمه تعالى خير أمة أخرجت للناس وقد بعث الله رسوله الرحمة للعالمين ليتنوروا بنور ارشاده المبين الى يوم الدين ·

وبعد ·· فقد طالعت الرسالة المشتملة على قسم من فتاوى شيخنا العلامة الزاهد الجامع بين الفروع والاصول الشيخ أمجد الزهاوي علامة العراق ، بل علامة الآفاق تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته · وقد جمعها الاخ النجيب الحسيب الشيخ حسن حبيب العاني ، الامام والخطيب في جامع اليماني ببغداد حفظه الله تعالى من المصائب والمعائب آمين · وقد بين تاريخ اصداره للفتاوى بالتاريخين الهجري والميلادي ، وقد حققها بحسب الامكان فوجدتها رسالة نافعة جداً للمسلمين ووجدت في ذلك

الجمع خيراً وبركة عامة للاستبصار في أحكام الدين المبين .

وأدعو الله العلي القدير أن يوفقه ويكثر أمثاله لخدمة الاسلام والمسلمين آمين .

التوقيع

المدرس في الحضرة القادرية ببغداد

عبدالكريم محمد المدرس

١٩٨٦/٧/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل الاشتغال بالعلم من أشرف الطاعات وأجزل أحبابه العلماء بأعلى المثوبات فقال عز من قائل : **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات**[1] • والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد القائل : **العلماء ورثة الانبياء**[2] • ورضي الله عن آله وأصحابه الذين تسلحوا بالعلم الذي هو أمضى سلاح وأعظم حربة وضعوها في قلوب الاعداء ففازوا بعز الدنيا وكرامة يوم اللقاء •

وبعد :

لقد كان للعلامة الزهاوي رحمه الله الشأن الرفيع والمكانة المرموقة بين المسلمين ، وهو من أبرز الشخصيات العلمية العالمية اللامعة • لذا فان الاسئلة الدينية والاجتماعية كانت ترد اليه من مختلف أنحاء العالم ، ومن جملتها ما نشرته مجلة التربية الاسلامية الغراء ، وكان سماحته يجيب عنها بما هو مختصر ومفيد ، وجدير بها أن تكتب بأحرف من نور على صفحات من ذهب • ولما شعرت أن الواجب الديني في الامامة والخطابة والوعظ لا يكفي ، ولا بد من ايجاد طريقة لاتمام النقص وتعويض بعض ما يحتمه الواجب بطريقة لا تقتصر على اللسان فحسب ، بل بالبحث والتأليف وكتابة العلم والترنم في الاستماع

---

(١) المجادلة : ١١

(٢) رواه البخارى في صحيحه للنواوى جـ ١ ص ٢٦ •

الى صرير القلم أيضاً ، ففكرت في ذلك الى أن هداني الله عز وجل الى جمع تلك الفتاوى مستقصياً أعداد مجلة التربية الاسلامية من تاريخ العدد الاول سنة ١٣٧٨هـ الموافق ١٩٥٩م ولغاية وفاته رحمه الله تعالى في ١٤ شعبان ١٣٨٧هـ والموافق ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧م ورتبتها وبوبتها حسب كتب الفقه مشيراً في كل فتوى الى العدد الذي وردت فيه من المجلة مع تحقيقها وشيء من التعليق عليها على ضوء مذهبي الامامين الجليلين الحنفي والشافعي رحمهما الله تعالى ، لكون مذهبهما هما السائدان في قطرنا الحبيب ولأن الشيخ أمجد حنفي المذهب وكان قد اقتصر في الفتيا على مذهبه الا اذا وجد مصلحة أو ضرورة أفتى على مذهب الامام الشافعي أو غيره أحياناً • وقد قمت بالاشارة الى المصادر التي أدعم الرأي من أدلة الكتاب والسنّة والشروح المستمدة من أمهات الكتب القيّمة والمصادر والمراجع المعتمدة مع تخريج تلك الادلة ، فان كان الدليل من الاحاديث المتفق عليها ذكرتُ ذلك في التخريج الكامل وإنْ لم يكن من المتفق عليها ذكرتُ في تخريجه من هو أعلى لراوي الحديث دون ذكر جميع رواته اكتفاءً بما ذكر واختصاراً للكلام وقد أذكر أكثر من ذلك ولم أستدل بالضعيف واستغنيت عنه بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع والقياس المعتبرين الا حديثاً واحداً في باب الزكاة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **لا زكاة في مال**

حتى يحول عليه الحول[٣] وهو وان كان ضعيفاً ويستغني عنه الفقهاء بالاجماع ، الا اني وجدت الكثير منهم يعتمد عليه ، ولعل ذلك لعدم وجود غيره في هذا الباب الا ما هو أضعف منه ٠ وقد عرضت فكرة تأليفي هذا قبل الشروع فيه على بعض مشايخي وأساتذتي حفظهم الله فشجعوني عليها لما لها من أهمية ، وحيث أن الشيخ أمجد رحمه الله لم يترك أثراً في ميدان التأليف لأنه كان يقول ما كتبه العلماء وما قاموا به من التأليف فيه الكفاية ، لذلك اتجه رحمه الله الى تأليف العلماء والرجال بدلا من تأليف الكتب فتخرج على يديه العديد من كبار العلماء ورجال الدولة كانوا وما زالوا نجوم معرفة في سماء العراق أمثال المرحوم العلامة استاذنا الشيخ عبدالقادر الخطيب رئيس رابطة علماء العراق المتوفى عام ١٣٨٩هـ الموافق ٨ ايلول ١٩٦٩م الذي كان يقول : لازمت الشيخ أمجد أربعين سنة فلم أسمعه يوماً في مجلسه يغتاب أحداً قط ٠

كما قام الزهاوي رحمه الله بنشاطات وانجازات ومساهمات فعالة من أجل بناء المجتمع الاسلامي كما ستعلم عند الكلام عن حياته ٠

وقد بذلت في طريقي قصارى جهدي فألفيت فيه شيئاً من العقبات والصعوبات بعد صبري عليها والعزم الاكيد وقد أصبح كل شيء سهل والحمد لله فأخذت أذلل الصعاب شيئاً فشيئاً حتى انقاد لي

---

(٣) أخرجه أبو داود من حديث علي باسناد جيد جـ ٢ ص ١٠٠ رقم ١٥٧٣ ٠

الامـل وتحقق الرجاء الى أن تم الجـزء الاول هـذا في العبادات على أمل الانتهاء قريبـاً من الجزء الثاني في المعاملات وغيرها ان شاء الله تعالى وسميته (**الفتاوى الزهاويـة مـن مجلة التربيـة الاسلامية**) . وعسى بهذا اني قد قمت بشيء من احياء ذكرى الشيخ أمجد العزيزة على قلوب المسلمين وكما قيل :

دقـات قلـب المـرء قائلة لـه
ان الحيـاة دقـائـق وثـوان

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها
فالذكـر للانسان عمـر ثاني[4]

وقد قمت بنفسي في الاشراف على طبعـه وهـو أول تأليف أقدمـه في حياتي بين يدي القارىء الكريم أسأله تعـالى أن يكون لي مبـدأ التأليفات ومفتـاح الكتابات ، وأرجو مـن الاخ القارىء الـكريم أن يعفو ويصفح اذا ما جاء فيه بعض النواقص والاخطاء فاننا نعتذر عن ذلك ، اذ أن الكمال لله وحده **و كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**[5] والله أسأل أن ينفعني فيه ومن ينظر فيـه وأن يوفق الجميع لخدمة الاسلام والمسلمين انه سميع مجيب .

حسن حبيب الحسن العاني
إمام وخطيب جامع اليماني الكبير
بغداد ـ الزعفرانية

---

(٤) الشوقيات ، لأحمد شوقي جـ ٣ ص ١٦٨ .
(٥) رواه الترمذي في سننه جـ ٧ ص ١٩١ رقم ٢٥٠١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العـلم درجات

صدق الله العظيم (المجادلة ـ ١١)

تمهيـــد

في

ترجمة سماحة الامام أمجـد الزهاوي رحمـه الله
ويتضمن النقاط التالية :

١ ـ اسمه ونسبه

٢ ـ محل وتاريخ الولادة

٣ ـ التحصيل الدراسي ومكانته العلمية

٤ ـ الوظائف التي تقلدها

٥ ـ نشاطاته ومساهماته الدينية والوطنية

٦ ـ وفاته رحمه الله

٧ ـ صورة للتشييع

١ ـ اسمه ونسبه :

هو العلامة فقيد الاسلام سماحة الشيخ أمجد بن العلامة الشيخ محمد سعيد المفتي بن العلامة المفتي الشيخ محمد فيضي الزهاوي بن ملا أحمد بن حسن بك بن رستم بن خسرو بن الامير سليمان باشا وهم ينتمون الى الصحابي الجليل خالد بن الوليد المخزومي (رضى الله عنه) •

وقد جاء في احدى رسائل الشاعر جميل صدقي الزهاوي التي كان يبعثها الى الاستاذ أحمد محمد عيش والتي نشرتها مجلة الكاتب المصري بعنوان : « ترجمة حياتي ملخصة » قال فيها : (ولدت في بغداد من أبوين كرديين في يوم الاربعاء ١٨ حزيران سنة ١٨٦٣ أما أبي فهو مفتي العراق محمد فيضي الزهاوي الكبير ويرجع نسبه الى أمراء السليمانية (البابان) وهؤلاء ينتمون في نسبهم الى خالد بن الوليد)[١] •

وفي اللهفات من قصيدة للشاعر محمد ناجي القشطيني يرثي بها الشاعر جميل الزهاوي فيقول :

(لأنه عربي غير ذي عوج
يلقي الخطابة فياضاً كسحبان

وأنه عربي في عقيدته
يأبى اذا قيل جداه غريبان

---

(١) مجلة الكاتب المصري مجلد ٤ عدد ١٦ صفر ١٣٦٦ السنة الثانية ـ يناير ـ كانون الثاني ١٩٤٧ ص ٦٤٠ •

لخالـد بـن الوليـد الفحل نبسته
والكون يعرف هذا الهادم الباني)[٢]

« والعلامة محمـد فيضي الزهاوي أصله باباني مـن شمال العراق هاجر أفراد عائلته على أثـر نزاع الى منطقة زهاوى كرمنشاه فنُسبوا اليها وعرفوا بها وبعد فترة من الزمن عـاد بعض أفرادها الى موطنهم الاصلي • أنجبت هـذه العائلة علمـاء فضـلاء كانوا نجوم معرفة في سماء العراق »[٣] •

٢ ـ محل وتاريخ الولادة :

ولـد الفقيـد العلامـة الشيـخ الزهاوي سـنة ١٣٠٠هـ الموافقة ١٨٨١م في مدينـة بغـداد في بيت المجد والعلم والقضاء والفتوى[٤] •

ويحكى أن الشيخ أمجـد رحمه الله لمـا كان طفلا كثيراً ما يأخذه جـده فيضي الزهاوي ويلاعبه وكان يحبه كثيراً أكثر من محبته لابنـه لأنـه كان يقول : الحفيد أحب إليَّ من الابن • وقد أنشد يومـاً في حق حفيده أمجد وهو يلاعبه :

---

(٢) المهفت ، ديوان شعر ونثر لاحمد ناجي القشطيني ص ١٣٣ •

(٣) تاريخ جامع الشيخ عبدالقادر الكيلاني قدس سره ومدرسته العلمية ص ١٣٧ •

(٤) مجلة التربيـة الاسلامية العـدد الثاني رمضان المبارك ١٣٨٧هـ ٢ كانون الاول ١٩٦٧م السنة العاشرة ص ٥٥ ومجلة صوت الاسلام العددان ١٧ و ١٨ السنة الرابعـة الخميس ٢٧ شعبان ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٧م •

ابـن ابننـا مـن ولدنـا أحب
الابـن قشـر والحفيـد لب

ويذكر أن بعض الشعراء اعترضوا على تركيب البيت فقالوا : كان الاولى أن يقول : أحفادنا بدلا من (ابن ابننا) وهو الصحيح ٠

٣ ـ التحصيل الدراسي ومكانته العلمية :

« نهل العلم والزهدمن والده الجليل محمد سعيد بن محمد فيضي الزهاوي مفتي بغداد ٠

أخذ الفقيد يغشى مجالس بغداد العلمية ومدارسها ويختلف الى علمائها الامجاد فاستوعب ثروة فقهية هائلة وكان سريع الفهم ذا فكر نير ونظر صائب ، ومن أشهر العلماء الذين أخذ عنهم الفقيد هما العالمان الجليلان الشيخ عباس القصاب وغلام رسول الهندي ٠

سافر الفقيد الزهاوي بعد ذلك الى الاستانة ودخل كلية القضاء وتخرج فيها بتفوق سنة ١٩٠٦م »[٥] ٠

٤ ـ الوظائف التي تقلدها :

وفي المجلة نفسها أن الزهاوي رحمه الله سافر الى الاستانة ودخل كلية القضاء وتخرج فيها بتفوق سنة

(٥) مجلة التربية الاسلامية العدد الثاني ، رمضان المبارك ١٣٨٧هـ ـ ٢ كانون الاول ١٩٦٧م السنة العاشرة ص ٥٥ ٠

١٩٠٦م وعاد الى بغداد فَعُيِّنَ على أثرها مفتياً في الاحساء . ثم نقل بعد ذلك الى بغداد فعين عضواً في محكمة جزاء البصرة ثم نقل رئيساً لحقوق الموصل .

وعند تشكيل الحكومة العراقية سنة ١٩٢١ اعتزل الوظيفة واشتغل محامياً ثم عين بعد ذلك مستشاراً للحقوق في وزارة الاوقاف في ١/٥/١٩٢٢ ثم انتقل الفقيد الى ميدان التدريس فكان استاذاً للمجلة في كلية الحقوق العراقية وبعد ذلك عين رئيساً لمجلس التمييز الشرعي وعند بلوغه السن القانونية أحيل الى التقاعد سنة ١٩٤٧ .

وكان الفقيد رحمه الله يدرس العلوم الشرعية في مدرسة السليمانية حيث كان والده يدرس فيها » .

٥ ـ نشاطاته ومساهماته الدينية والوطنية :

وجاء في المصدر نفسه (لقد كان الفقيد رحمه الله بقية السلف الصالح علماً وفضلا وجهاداً كان يهتم بالمسلمين وبأخبار مصائبهم وتؤلمه النوازل التي تحل بهم وكان يفكر كثيراً فيما يرفع شأن المسلمين ويدفع عنهم الاذى كما كان يسأل عن كل قطر اسلامي ويسأل عن كل جماعة تدعوا الى الخير وتدافع عن الاسلام وتنشر محاسنه بين الناس[٦] . كما كان كبير الامل

---

(٦) جاء في مقالة الدكتور وجيه زين العابدين في العدد الثاني من مجلة التربية الاسلامية ، رمضان المبارك ١٣٨٧هـ ـ ٢ كانون الاول ١٩٦٧م السنة العاشرة قوله : فقد روى لي اخ كريم رآه قبل وفاته بساعة انه سال عن الاخبار واحوال المسلمين .

لا يتطرق اليأس الى نفسه وكان يحمل بين جنبيه نفساً عالية وروحاً جياشة بالجهاد والحركة والدفع وقد ساهم مساهمة فعالة في انشاء الجمعيات الاسلامية التربوية لاصلاح المجتمع وكان يرى أن الشعب قادر على أن يحمي نفسه ولا يلقي بكل أعبائه على الحكومات وهو أول من ترأس جمعية الآداب الاسلامية عند تأسيسها سنة ١٩٤٧م ٠ وقد انتخب رئيساً لجمعية رابطة العلماء في العراق منذ تأسيسها عام ١٩٥٣ الى أن توفاه الله ٠

وكان رئيساً لجمعية انقاذ فلسطين من بدء تأسيسها الى أن الغيت ، وقد ساهم بجمع التبرعات للمجاهدين واللاجئين في فلسطين سنة ١٩٤٨ ٠

وكان رئيساً لجمعية الاخوة الاسلامية منذ تأسيسها سنة ١٩٥١ الى أن الغيت ٠ وكان رحمه الله رئيساً لمؤتمر العالم الاسلامي المنعقد في كراجي سنة ١٩٥٣م ورئيساً لمؤتمر العالم الاسلامي المنعقد في القدس ٠ وانتدب رئيساً للجنة اعانة الجزائر ابان حرب التحرير وقد سافر الى الهند وباكستان وأندونيسيا وجنوب شرقي آسيا سنة ١٩٥٥ داعياً لقضية فلسطين وسفرة واحدة استغرقت سبعة شهور قابل فيها مختلف المسؤولين والصحفيين ورجال الفكر والادارة مبيناً وشارحاً لقضية فلسطين وداعياً للجهاد بالمال والنفس والقلم واللسان ٠ وكان رحمه الله عفيفاً ورعاً رقيقاً في نصحه ووعظه شديداً في

الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، يواجـه المسؤولين في كثير من القضايا الاسلامية ناصحاً ومرشداً ومذكراً ومنـذراً ، ولما أعجزه المرض عن ذلـك كان يراسل المسؤولين ويقدم لهم المذكرات بين حين وآخر ناصحاً لهم وللأمة)[٧] .

وهنا يسرنا بعد ذلك أن نستمع الى بعض حديث للاستاذ الدكتـور عبدالكريم زيـدان بحق استاذه وشيخه الزهاوي رحمه الله وهو يقول : (فان شأني مـع شـيخ الاسلام الزهاوي رحمه الله شيء آخـر لا يخضع لما تعودت عليه في حياتي من زهـد في الرثـاء واكتفـاء بالعبرة والدعاء ، لأني مـا تأثرت بشخص رأيته بعيني بمثل ما تأثرت باستاذي الزهاوي رحمه الله تعالى ، وما رأت عيني مثله على كثـرة من رأيت وعرفت وخالطت .. لقد رأيت فيه ما كنت أفتش عنه من زمن بعيد وأريد الوصول اليه لمساً باليد ورؤيـة بالعين وسلوكاً في الخـارج ... حتى عرفت الشيخ فرأيت فيه ما أريد : اخلاصاً نقيـاً ، ومخافة من الله ، واهتماماً بأمر المسلمين ... أما اخلاصه فكان صافياً خالصاً لا تشوبه أكدار التلفت الى الحيـاة والسلطان والمنصب والثناء والسمعة والظهـور ... استوى عنده عمل السر والعلن لأنه لم يعد عنده ما يخفيه في العلن ويبديه في السر .. يعمل الخير ولا يتحدث فيه فحسبه أن يعرفـه الله ، فمعرفة الله تغني عن معرفـة

---

(٧) بتصرف يسير .

الناس • فقد بلغ به الاخلاص الى حد نسيان ما يعمله من صالح الاعمال نسيان لا بسبب ضعف الذاكرة ، ولكن بسبب وفعل الاخلاص ••• لقد كان رحمه الله أمة في الاخلاص لا يعرف بسببه تكلفاً ولا تصنعاً ولا رياءً حتى ظهر الاخلاص في كلامه وحركاته وسكناته وطفح على قسمات وجهه المشرق النير المهيب الذي يبعث في الناظر اليه انشراحاً واطمئناناً وهدوءاً ••• ولا أكتم القارىء الكريم اني كنت اذا ما ألم بي ضيق في الصدر وانقباض في النفس أسرعت اليه رحمه الله لأجلس بجنبه وأنظر اليه وأستمع منه فتهدأ نفسي ويزول عني الضيق والانقباض ، وهكذا تفعل مجالسة الصالحين المخلصين •

أما مخافته لله فأمر محسوس ظهر في وقوفه عند حدود الله وهو الفقيه بهذه الحدود وفي تعظيمه شعائر الله ، وفي مبادرته الى أداء حقوق الله وفي جهره بالحق عند السؤال والاستفتاء وهكذا يكون شأن الخائف من الله ، فمن خاف هرب ، ولكن هرب الخائفين من الله يكون الى الله ••• وأما اهتمامه بأمور المسلمين فقد كان منطلقه فيه الحديث الشريف « **ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** »[8] • وقد كان رحمه الله يريد أن يكون من المسلمين لا من غيرهم ولهذا فقد أهمه

---

(8) رواه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً بمعناه وهو عن الطبراني وابي نعيم في الحلية ، انظر : كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس ج٢ ص ٢٧٩ •

أمر المسلمين وأرق جفنه فما كان يسمع باجتماع اسلامي الا وسارع اليه معللا نفسه بحصول شيء يخدم الاسلام وينفع المسلمين ، ومن أجل ذلك شد الرحال الى أقطار الاسلام : الى أندونيسيا وباكستان ومكة المكرمة وتركيا وغيرها من بلاد الاسلام بالرغم من شيخوخته وجسمه النحيل ، ولكن هي الهمة ، همة المسلم الصادق المخلص تحرك البدن الضعيف بالرغم من تجاوز صاحبه سن الثمانين .... لقد كان من فرط اهتمامه بأمور المسلمين وحزنه على ما آل اليه أمرهم يبكي اذا ما تحدث عن عزهم السابق وقرنه بهوانهم الحاضر ، نعم يبكي وتسيل دموعه على وجهه المشرق المنير حتى تبل لحيته الكريمة البيضاء ....

لقد صحبت الشيخ رحمه الله في اقامته وفي سفره وفي صحته وفي سقمه ، وحضرت مجلسه الخاص والعام فما رأيت منه ضعفاً أو فتوراً فيما تحدثت عنه من اخلاص وخوف من الله واهتمام بأمر المسلمين ، بل رأيته يزداد عمقاً واتجاهاً وانصباغاً بهذه الصفات الجليلة فقه الروح من الروح وفقه الرؤية للسلوك رحم الله استاذي الكريم الذي قل نظيره وعز مثيله ، لقد أحببته حب التلميذ لاستاذه وحب الابن لأبيه وحب الاخ لأخيه في الله ...

« لقد عاش رحمه الله فقيهاً عزيزاً لا يماري ولا يداهن يصدع بالحق وان سكت غيره ولا يبيع شيئاً من دينه بالدنيا كلها فالدنيا أتفه من أن تكون ثمناً

لشـــيء مــن معـــاني الاسلام فجـزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وجمعنا معــه في جنــات النعيم والســلام عليــه يوم ولــد ويوم مــات ويــوم يبعث حيّاً »[٩] ٠

وفي مجلة صوت الاسلام من مقالة الشيخ يونس السامرائي قولــه : (وأذكــر للامــام المجاهد مواقف مشرفة تدل على إيمــانه وشجاعته ورجولته وأنــه لا تأخــذه في الله لومــة لائم ٠ ففي عــام ١٩٥٨ وعندما ظهرت الشيوعية في البلاد ذهب وفــد من العلمــاء الى عبدالكريم قاسم مطالبين بمنع الشيوعية من ممارسة نشاطها فكان الشيخ أمجــد هو رئيس الوفــد وأول المتكلمين فكان رحمه الله يتكلم بكل جرأة وقوة وكأنه في العهود الاسلامية الاولى ، يتكلم مــع الخلفــاء فكان من كلامه الذي لا أنساه قوله : « **أن هــذا البلد مسلم ولا تستطيع أيــة قوة في الدنيــا أن تجعله شــيوعياً وســوف نقف جميعــاً نحن العلمــاء ضد الشيوعية والاستعمار حتى آخر لحظــة من حياتنا حتى يرجــع البلد الى الاسلام مرة أخرى** »٠(وللشيخ مواقف كثيرة تدل على تفانيه من أجل الاسلام)[١٠] ٠

---

(٩) مجلة التربية الاسلامية ـ العدد الثاني ـ رمضان المبارك ١٣٨٧هـ ـ ٢ كانون الاول ١٩٦٧م السنة العاشرة ص ١٥ ٠ والمقالة بعنوان : بقية السلف وزينة الخلف ٠

(١٠) العددان ١٧ و ١٨ السنة الرابعة الخميس ٢٧ شعبان ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ٠

وقال الاستاذ علاءالدين خروفة قاضي بغداد : (ولم ينقطع عن التدريس حتى وافته المنية وكان يصدر في تدريسه عن ضمير حي واخلاص وتفان وكان يتقن اللغة التركية وقد شهدت بعض دروسه وهو يشرح علم النحو لطالب باللغة التركية)[11] .

« وكان خبر وفات الشيخ الراحل قد خلع القلوب لما يتمتع بـه الفقيد من مزايا قل أن تجتمع في رجل واحـد من زهـد وورع وتقوى وعلم وفضل وجهاد وتضحية وصلابة في الحق وفهم لاوضاع المسلمين واطلاع تام عى كافة الحركات المشبوهة داخل العالمين العربي والاسلامي وكفاح دائب لصد تياراتها ... ومساهمة فعالة مع العالمين في مختلف ديار الاسلام وتحريك ورفع للشباب الاسلامي خاصة ... حيث كان الفقيد الزهاوي يهتم بأمر الشباب كثيراً ويرى فيهم الامل البسام لمستقبل المسلمين »[12] .

٦ ـ وفاته رحمه الله :

« وبعد هذا العمر الحافل بجلائل الاعمال اشتاقت روحه الى بارئها فتوفي رحمه الله عصر يوم الجمعة ١٤ شعبان سنة ١٣٨٧هـ الموافق ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٧م وما أن أعلن نبأ وفاته بالاذاعة العراقية حتى

---

(١١) العدد السابق من المجلة .

(١٢) جريدة الرافدان الاسبوعية العدد ١٦ السنة الاولى السبت ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧م ٢١ شعبان ١٣٨٧هـ ص ٦ .

خرج سكان بغداد وكثير من أهل المدن القريبة منها والبعيدة يودعون علامة العراق ·

وفي اليوم الثاني جرى له تشييع حافل وضخم وصُلي عليه في جامع الامام الاعظم حيث دفن بمقبرة الامام الاعظم يوم ١٥ شعبان سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧م »[١٣] ·

وقد كتب أصحاب الفضيلة العلماء الاجلاء والسادة من الكتاب والشعراء في المجلات والجرائد عدة مقالات عن وفاته · ففي مجلة التربية الاسلامية جاء بعنوان (لمحات من حياة الزهاوي)[١٤] ومقالة للاستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان بعنوان (بقية السلف وزينة الخلف استاذنا الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله) أشير الى بعض ما جاء فيها بهامش رقم (٩) وبعنوان : (مات لشيخ أمجد)[١٥] للدكتور وجيه زين‌العابدين وقصيدة بعنوان : (في رثاء الشيخ الزهاوي) للسيد خليل جاسم الساعاتي ·

وكُتِبَ في جريدة الرافدين[١٦] بمطلعها وبخط عريض (العلامة الزهاوي في ذمة الخلود) وفي ص ٦

---

(١٣) تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري ص ١٠٥ـ١٠٦ مع تصرف يسير جداً ·

(١٤) العدد الثاني ـ رمضان المبارك ١٣٨٧هـ ـ ٢ كانون الاول ١٩٦٧م السنة العاشرة ص ٥٥ ·

(١٥) نشرت في جريدة الجمهورية بعدد ١٣٨١ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٤ ·

(١٦) العدد ١٦ السنة الاولى السبت ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧ ـ ٢١ شعبان ١٣٨٧ ·

من العدد بعنوان عريض أيضا (جماهير بغداد تودع شيخها الزهاوي) مع صورة النعش تلوح عليه عمامة الفقيد وتظهر فيها صورة الآلاف من المشيعين وهم يحملون النعش على الاعناق · وفي نفس الصفحة جاء تحت عنوان : (وفاء جماهير بغداد لشيخهم الزهاوي) يتجلى في أروع مظاهر التكريم والتبجيل ·· في كل قلب لوعة وفي كل عين دمعة ·· قلوب الامة مع العلماء ·· والعلماء ورثة الانبياء ·· الهيبة والجلال والوقار نعم من الله تعالى لا تكتسب ·

زحفت جماهير بغداد صباح السبت الفائت الى دار فقيد الاسلام والمسلمين العلامة المجاهد الشيخ أمجد الزهاوي كبير علماء العراق ورئيس رابطتهم لتشييع الفقيد الى مثواه بجوار الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، وعند الساعة العاشرة كانت الاعلام الدينية مرفوعة فوق الرؤوس تثير الأشجان والاحزان والدفوف والدمامات تزيد في نبضات القلوب ··· والدموع حائرة في المقل ··· والنشج[17] يتعالى هنا وهناك تسمعه عند خروج النعش من دار الفقيد ، ثم سار الموكب باتجاه الاعظمية والنعش مرفوع على الرؤوس ترمقه عيون المشيعين فترد هيبة وجلالا ··· ويتبع نعش الفقيد جماعة علماء بغداد الافاضل ··· والوفود المشاركة في التشييع من علماء الشمال الاماجد ··· والمدارس الدينية في الفلوجة والرمادي

(١٧) ونشج الباكي ينشج نشيجاً : غُصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، القاموس المحيط مجلد ١ ص ٢٠٩ ·

يتقدمها العلماء الاماثل ووفـد رابطـة علمـاء الموصل وشبابها المؤمن المجاهد ... ووفود المحمودية والمسيب وبعقوبة وسامراء وتكريت ، وكانت الاهازيج الدينية تثير نوازع الايمان في النفوس ... وقد أرادت بغداد أن تؤدي واجبها تجـاه عالمهـا الفـذ ومفخرة العراق فأعربت عـن شعورها بتشييع الراحـل بمـا ينبغي لمقامه الكريم ، والحشود المؤمنـة تعاهد الراحل على السير في طريقه وعلى نهجه في مكافحة الباطل والالحاد والظلم[١٨] .

وقبيل صـلاة الظهـر كان النعش قـد استقر في صحن جامـع الامام الاعظم حيث تقـدم للصلاة عليـه نائبه وخليفته العـالم الفاضل الورع فضيلة الشيخ عبدالقادر ، خطيب الحضرة الاعظمية وقـد أم الآلاف المؤلفـة في الصلاة عليـه ... ثم ألقى فضيلة الشيخ الحاج محمود المهاوش الكبيسي كلمـة جليلة في تأبين الفقيد ، والقى بعده الاستاذ الحـاج محمـد المدرس الاعظمي كلمـة عن أهالي الاعظمية ، ثم تلى الاستاذ الفاضل غانم حمودات فارتجل كلمة عن وفـد الموصل هزت مشاعر الحاضرين ، ثم تعالى آذان صلاة الظهـر فأزدحم حرم الجامع وأروقته على سـعتها بالمصلين . وبعد الفراغ من الصلاة القى الاستاذ الشاعر رشـيد الاعظمي قصيدة رائعـة بالمناسبة ، ثم أعقبه الاستاذ العالم الفاضل السيد شـاكر البدري فارتجل كلمـة

---

(١٨) كنت ممن حضر تشييعه وكان مما تردد به الحناجر بأعلى صوتهـا (على العهد يا امجد) .

الاكارم

بليغة عن جماعة علماء بغداد الاكرام ... ثم تقدمت الجماهير رافعة جثمان الفقيد الطاهر الى مثواه ... بعيون دامعة وقلوب واجفة ... أسأل الله تعالى أن يتغمد الفقيد بسابغ رحمته وأن يعوض المسلمين من يسد هذا الفراغ الذي تركه الشيخ أمجد الزهاوي عليه رحمة الله(١٩) .

وقد جاء في نفس الصفحة من الجريدة المذكورة كلمة الاستاذ الدكتور محمد محروس المدرس ـ الاعظمية ـ أولها : (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه الذي قال جل وعلا : « **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفأن مت فهم الخالدون** »(٢٠) والصلاة والسلام على نبي الهدى الذي قال وهو أصدق القائلين : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء** »(٢١) وقصيدة الاستاذ الشاعر رشيد العبيدي تحت عنوان (أين عميد الهدى الالمعي) مطلعها :

يا بابا رأيتك كالبلقع
فأين عميد الهدى الالمعي

---

(١٩) جريدة الرافدان ، العدد ١٦ السنة الاولى ، السبت ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، ٢١ شعبان ١٣٨٧ ص ٦ مع الحذف والتصرف .

(٢٠) من سورة الانبياء ٣٤ .

(٢١) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن عمرو بن العاص ج١ ص ٣٦ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي عن عمرو بن العاص أيضاً ج٥ ص ٥٢٩ .

وقصيدة السيد جليل رشيد ـ كليـة التربية ـ تحت عنوان (واشيخاه) مطلعها :

عظم المصاب وحار فيه بياني
واهتز من كمد عليـه كياني

مع صورة الفقيـد • كمـا جاء فيهـا قصيدة الاستاذ محمدرضا عبدالجبار العاني تحت عنوان (الى الشيخ الحبيب) مطلعها :

هلع الفـؤاد وهـاج للانبـاء
تنعى الفقيـد وسيد العلمـاء

مع صورة الفقيد أيضاً •

وفي مجلة صوت الاسلام[٢٢] كتب فضيلة الاستاذ علاءالدين خروفة قاضي بغـداد مقـالا تحت عنوان : (علامة العراق في ذمة الخلود) قال في مطلعه : (فجع العراق والبلاد الاسلامية بفقـد رجل من رجاله وعالم من علمائه ألا وهو الشيخ أمجد الزهاوي رحمـه الله رحمـة واسـعة ، فقـد اختاره الله سبحانه الى جواره مساء الجمعة الماضية وشيع في احتفال مهيب سار فيه علماء بغداد وبعض علمـاء الالويـة الآخرين ووجـوه العراق وعِلْيَةُ القوم[٢٣] وقد استغرق الموكب ساعتين

(٢٢) العددان ١٧ و ١٨ السنة الرابعة ، الخميس ٢٧ شعبان ١٣٨٧هـ •
(٢٣) عِلْيَة القوم : أشرافهم واعظمهم • جاء في القاموس المحيط ج٤ ص ٣٦٥ : (وعِلْيَةُ الناس وعِلِيِّهُم مكسورَيْن جِلّتهم) •

من الزمن ، لمسافة تقطع في عشر دقائق وكان الموكب رهيباً والخطب جللا ، والمصاب عظيماً والخسارة فادحة ، وكان الاسى يملأ الجوانح[٢٤] ويفتت الاكباد ويقطع نياط القلوب[٢٥] وكانت خسارة أهل العلم بفقد الراحل العظيم ، أعظم من خسارة غيرهم ، لأنهم يعرفون قبل غيرهم ، ماذا يضم ذلك النعش المسجى وعليه عمامة الفقيد والمحمول على الاعناق .. وأنها ثلمة في الدين أحدثتها وفاة الشيخ الراحل وأن الله سبحانه لا ينتزع العلم انتزاعاً ، ولكنه ينتزعه بقبض العلماء . لقد مضى الشيخ أمجد تاركاً وراءه فراغاً عسيراً ملؤه ، صعباً سده ، هائلا ذكره ، رحم الله الشيخ الزهاوي ، وأسكنه فسيح جناته ، وأمطر عليه شآبيب رحمته[٢٦] ورضى عنه وأرضاه وألهم آله والعالم الاسلامي الصبر الجميل « **يا أيتها النفس المطمئنة أرجعي الى ربك راضية مرضية فأدخلي في عبادي وادخلي جنتي** »[٢٧]) .

---

(٢٤) « الجوانح : الضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر واحدته جانحة » القاموس المحيط ج١ ص ٢١٩ .

(٢٥) قال في لسان العرب ج٧ ص٤١٨ـ٤١٩ : ونياط كل شيء : مُعَلَّقُه كنياط القوس والقربة تقول : نطت القربة بنياطها نوطاً ونياط القوس : معلقها . والنياط : عِرق علق به القلب من الوتين ، فاذا قطع مات صاحبه ، وهو النَّيِّط أيضاً ، ومنه قولهم : رماه الله بالنيط اي بالموت ونياط القلب : عرق غليظ نيط بـه القلب الى الوتين والجمع : أنوطة ونُوط ، لأن الياء التي في النياط واو في الاصل .

(٢٦) شآبيب رحمته : اي امطار رحمته ، قال في القاموس المحيط ج١ ص ٨٥ : الشؤبوب : الدُفعة من المطر وشدة دفعه وجمعه شآبيب . بحذف وتصرف يسيرين .

(٢٧) آية ٢٨ من سورة الفجر .

٧ ـ صورة التشييع :

جماهير بغداد تودع شيخها الزهاوي قلوب الامة مع العلماء ، والعلماء ورثة الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العبادات

باب الطهارة

فصل في النهي عن مس القرآن وحمله من غير طهارة

السؤال* :

من السيد أمين خلف العبد ـ بيجي
هل يجوز حمل القرآن في الجيب والذهاب الى الخلاء وهو معه ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك**

---

* العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ والموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** يحرم على المحدث مس القرآن باتفاق الائمة ولم يخالف أحد في ذلك من الصحابة لقوله تعالى : « **لا يمسه الا المطهرون** »(١) . ولما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا تمس القرآن الا وانت طاهر** »(٢) . ويحرم عليه حمله لانه أبلغ في الهتك وسواء حمله بعلاقة أو مس نفس الاسطر أو بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وهو ما قطع به الجمهور . أما اذا حمل في متاع فالصحيح أنه يجوز لانه غير مقصود وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله واستدلا بما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث الى هرقل كتابا فيه آيات(٣) مع نهيه عليه الصلاة والسلام =

---

(١) الواقعة : ٧٩ .
(٢) الحافظ الطبراني ، المعجم الكبير ج٣ ص ٢٢٩ـ٢٣٠ رقم ٣١٣٥ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٦ ص ٤٣ـ٤٦ رقم ٧١ عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره مشافهة بالحديث أعلاه .

عن المسافرة بالقرآن الى دار الكفر(٤) وقـد أيقن انهـم يمسونه وأجاب الجمهور بأن هذا في ضمن كتاب كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها فلا تسمى مصحفاً ومن الشروط المجوزة للمحدث حمل القرآن عند الشافعية أن يكون حرزاً وأن يكون مكتوباً على درهم أو جنيه وعنـد الامـام الاعظم يحمله لضرورة كأن خيف عليه من الغرق أو الحرق فيجوز له في هذه الحالة أن يمسه لانقاذه واكرامه أو أن يكون في غلاف منفصل عنه كأن يكون في كيس أو ملفوفاً في منديل أو نحو ذلك بخلاف الشافعية والله أعلم(٥) ٠

---

(٤) روى البخاري في صحيحه للنواوي ج٤ ص ٦٨ عن عبدالله ابن عمـر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ٠
ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي عـن ابن عمر أيضـاً ج٤ ص ٥٣٣ ٠

(٥) أنظر : المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٧٣ــ٧٤ ٠ وأنظر : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٤٨ ٠

فصل في لمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل

السؤال الاول* :

ورد من السيد نامق الحاج محمد ـ المحمودية

اذا لمس الانسان يد امرأة عجـوز وكان متوضأ ، هل يجدد وضوءه أم لا يجدد ؟

الجواب :

ينتقض الوضوء في مثل هذه الحالة عند الشافعية ولا ينتقض عند الاحناف** .

---

* العـدد الثالث شـوال ١٣٨٢هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السـنة الخامسة .

** ١ ـ دليل السادة الشافعية :

اذا لمس الرجل بشرة المرأة او المرأة بشرته بـلا حائل بينهما ولا فرق بين أن يكون الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً او المرأة عجـوز شوهاء أو كافرة أو حرة أو رقيقة فينتقض وضـوء اللامس منهما لقوله تعـالى : « اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا »(١) فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط لا جامعتم لانه خلاف الظاهر ولأن اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى : « فلمسوه بايديهم »(٢) وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لعلك لمست »(٣) ولا ينقض الوضوء لمس شعرها او ضفرها وأن لمس =

---

(١) من سورة النساء : ٤٣ ومن سورة المائدة : ٦ .

(٢) الآية : ٧ من سورة الانعام .

(٣) متفق عليه ففي صحيح البخاري للنواوي ج٨ ص ٢٠٧ رواه عن ابن عباس بلفظ (لعلك قبلت او غمزت او نظرت) ورواه مسلم فـي صحيحه بشرح النووي ج٤ ص ٢٧١ عـن جابر بـن سمرة بلفظ (لعلك) فقط اختصاراً واكتفاء بدلالة الكلام والحال محذوف أي لعلك قبلت ونحوه من الجس باليد وما أشبهه ولذلك ورد في بعض الروايات (أو لمست) .

ذات رحم محرم أو صغيرة لا تشتهى ففيه قولان أصحهما لا ينتقض لانها ليست مظنة للشهوة فاشبه لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة أو لمسه شعرها أو ظفرها • والثاني ينتقض وضوءه لظاهر الآية وهذا كله بالنسبة للامس رجلا كان أو امرأة •

أما الملموس : وهو من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة ففيه قولان : أحدهما كاللامس وهو الاظهر ينتقض وضوئهما معاً لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركَيْنِ في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول • والثاني لا ينتقض بدليلين :

١ ـ وقوفاً مع ظاهر الآية (٤) •

٢ ـ أن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : **اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك**(٥) •

ولو انتقض طهره لقطع صلاته فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره والله أعلم(٦) •

وبالقول الثاني للامام الشافعي رحمه الله في عدم نقض وضوء الملموس يتضح تماماً سهولة الامر عند الناس في الاعمال الدائرة بين الرجال والنساء من بيع وشراء واخذ وعطاء وليس ثمة اي حرج أو مشكلة بهذا وهكذا لو كنا نفهم الاسلام على حقيقته في جميع ما أتى به من احكام •

---

(٤) لان لها باطناً وظاهراً فأما الباطن فهو أن الملموس كاللامس بين الرجل والمرأة وقد تقدم • وأما الظاهر للاية فكقولك ضارب زيد عمرواً فالمتبادر على الاذهان كأن الضرب قد حصل من زيد دون عمرو فكذلك اللمس هنا وهو المعنى المراد من ظاهر الآية عند الفقهاء رحمهم الله في نقض وضوء اللامس دون الملموس •

(٥) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٢ ص ١٢٣ •

(٦) أنظر : المهذب ج١ ص ٢٤ •

٢ ـ دليل السادة الحنفية

والدليل عند الاحناف على أن لمسها ليس بحدث على أي وجه كان ما روي عن عائشة من طرق مختلفة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ(٧) ولا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها لوجهين :

١ ـ لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة اذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها وما ذكره الخصم يكون قبلة لخمارها ٠

٢ ـ أنه لا فائدة في نقله ولم يكن بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الوحشة وبين أزواجه ما يوجب أن يكون مستورات عنه لا يصيب منها الا الخمار ومنه حديث عائشة المتقدم بهامش رقم (٥) من الفصل فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده صلى الله عليه وآله وسلم ولأن الحدث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود وحديث أبي قتادة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها(٨) ٠

ومعلوم أن من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنها فدل على أن مس المرأة ليس بحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللمس حدثاً لشهوة أو لغير شهوة وبهذا تبين أن مراد الله باللمس هو الجماع ولأن اللمس لما كان مضافاً الى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطأ كما أن الوطأ حقيقته المشي بالاقدام فاذا أضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك هذا ومثله قوله تعالى : « **وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** »(٩) يعني من قبل أن تجامعوهن وايضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة ولم يأمر من مس

---

(٧) رواه أبو داود في سننه عن عائشة ج١ ص ٤٦ برقم ١٧٩ ٠
(٨) صحيح البخاري للنواوي ج١ ص ١٣٧
(٩) آية : ٢٣٧ من سورة البقرة ٠

المرأة بـه لانـه ليس بحدث ولو كان حدثاً لأمره بالتيمم كما أمر الجنب(١٠) .

أنظر كتاب أحكام القرآن لحجة الاسلام الجصاص ج٢ ص ٤٥٠ ـ ٤٥٢ .

[فائدة] :

في قولـه تعالى : « أولامستم النساء »(١١) قراءتان (لامستم) و (لمستم) فعلى الاول معناه الجماع بالمعنى العرفي وعلى الثاني معناه الجس بالمعنى اللغوي وينبغي على المقلد أن يعمل بما يناسب مذهبه في هذين الرأيين لتوقي الشبهة في ذلك للحديث المتفق عليه عن ابي عبدالله النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـول :

« الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حـول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب »(١٢) .

---

(١٠) ولكن الامام الشافعي رحمه الله يستدل بظاهر الآية على نقض الوضوء باللمس بمعنى الجس أو الجماع لانه يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه احتياطاً .

(١١) آية ٤٣ من سورة النساء و ٦ من سورة المائدة .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج١ ص ٢٠ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٤ ص ١١٠ برقم ١٠١ .

السؤال الثاني* :

من الشيخ ابراهيم محمود المجيد من عشيرة الجحيشات في الصويرة .

يرجى تفسير الآية الكريمة : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء)** .

الجواب :

أو جاء أحد منكم من الغائط كناية عن الموضع الذي يُقضى فيه الحاجة*** أو لمستم النساء كناية عن الجماع واللمس العادي**** .

---

* العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** آية ٤٣ من سورة النساء ، ٦ من سورة المائدة .

*** الموضع الذي يقضى فيه الحاجة يسمى أصلا الغائط ، أي المكان المطمئن من الارض وكل ما انحدر في الارض فقد غاط وفي الحديث الشريف : « **ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة** »(١) أي بطن مطمئن من الارض واطلق عليه عادة ما يخرج من الدبر وهو العذرة لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وكان الرجل اذا أراد التبرز ارتاد غائطاً من الارض يغيب فيه عن أعين الناس ثم قيل للبراز نفسه وهو الحدث غائط كناية عنه اذ كان سبباً له(٢) .

**** تقدم قريباً بيان معنى الآية وما فيها من أحكام وخلاف بين المذهبين وتحقيق ذلك بشيء من التفصيل بهامش السؤال الاول من هذا الفصل .

---

(١) رواه ابو داود عن مسلم بن ابي بكرة عن أبيه في المجلد ٢ ج٤ ص ١١٣ برقم ٤٣٠٦ .

(٢) أنظر لسان العرب للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري م٧ ص ٣٦٥ .

السؤال الثالث* :

ما قولكم بالفتاة التي تبلغ من العمر أربع سنوات ، هل تنقض الوضوء ؟

الجواب :

اذا كانت مشتهاة (أي بالغة) تنقض الوضوء عند الشافعي** .

---

* العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ والموافق آب - ايلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** أجاب الشيخ أمجد رحمه الله سهواً بأن الفتاة المشتهاة هي البالغة فقال : (اذا كانت مشتهاة - (أي بالغة) - تنقض الوضوء) . والصحيح أن يقال اذا كانت مشتهاة أو بالغة لان المشتهاة هي التي بلغت حداً يشتهى عرفاً وهي غير البالغة وتكون من سبع سنوات الى ما يقارب حيضها ، أي قبل بلوغها . وقد تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها بمكة وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين(١) . فلو لم تكن عائشة رضي الله عنها تشتهى حينئذ لما تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم . فاذا بلغ كل من الفتى والفتاة حداً يشتهى يقيناً عند عرف أرباب الطباع السليمة فينتقض وضوء كل منهما بملامسة أحدهما الآخر اذا لم يكن بينهما حائل ولو رقيقاً ، وان لم يبلغا الحد المذكور فقولان أصحهما لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة وقال في كتاب =

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عروة ج٧ ص ٢٧-٢٨ ولفظ الحديث هو عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعاً .

= كشف الغمة عن جميع الأمة(٢)» : (كن الصحابة رضي الله عنهم لا يتوضئون من لمس الصغيرة والمحارم) والثاني ينقض لظاهر الآية(٣) والمراد بالفتاة الاجنبية يقيناً وهي غير المحرم كبنت الخال وبنت الخالة والعم والعمة ولو شك في المحرمية فلا نقض لأن الاصل الطهارة وهذا كله عند السادة الشافعية • أما عند الاحناف فلا نقض بملامسة الرجل المرأة مطلقاً وقد بينا ذلك مفصلا بهامش السؤال الاول من هذا الفصل(٤) •

---

(٢) ج١ ص ٥١ من باب بيان الاحداث الناقضة للوضوء •

(٣) وهي قوله تعالى : أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ، تقدمت •

(٤) أنظر المجموع ج٢ ص ٢٩ـ٣٠ ، وأنظر مغني المحتاج ج١ ص ٣٤ •

السؤال الرابع* :

رجل توضأ ولمسته زوجة أخيه ، هل تنقض وضوءه ؟

الجواب :

بصفة كونها زوجة أخيه تكون غير محرم وعليه ينقض لمسها وضوءه** .

---

* العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ والموافق آب - ايلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** وهذا عند الامام الشافعي فقط ، أنظر هامش السؤال الاول من هذا الفصل فقد مر تحقيق ذلك وبيان الخلاف فيه .

فصل في تطهير الارض من النجاسات

السؤال* :

بتوقيع ملا حسين ، موظف في شركة الغزل والنسيج العراقية :

كثير من المسلمين يصلون فوق الحشائش خاصة في الحدائق وبعض الاحيان تجد الحشائش مرطبة من ماء ، هل تجوز الصلاة عليها أم لا ؟

الجواب :

اذا لم تعرف النجاسة يقيناً تجوز الصلاة في كل مكان** .

---

* العدد الثامن ، ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** تجوز الصلاة في كل مكان ما لم تثبت النجاسة فيه بناء على القاعدة التي تحكم بأن الاصل في الاشياء الطهارة ما لم يوجد دليل شرعي على نجاستها ، وطهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روي عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة)(١) وانما منع الصلاة في المزبلة والمجزرة للنجاسة فدل على ان طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط واذا تحقق وجود شيء من النجاسات في الارض لا تجوز الصلاة عليها الا بعد تطهيرها بالماء لما في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً =

---

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٤٦ برقم ٧٤٦ .

= يبول في المسجد فقال : « دعوه » حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه(٢) .
وهذا عند السادة الشافعية والجمهور . اما عند السادة الحنفية فلا بد من حفرها والقاء التراب لكي يعم الماء أعلاها وأسفلها ولانه ورد في بعض طرق الحديث أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا على مكانه ماء** »(٣) . وهذا كله اذا كانت النجاسة مائعة ، أما اذا كان لها جرم فلا بد من زوال عينها(٤) وان جفت النجاسة بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها عند الامام الاعظم لقوله عليه الصلاة والسلام : « **زكاة الارض يبسها** »(٥) وعن عبدالله بن عمر قال : « **كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك** »(٦) خلافاً لزفر والشافعي فلا يجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها(٧) .

---

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج١ ص ٦٥ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النواوي م١ ص ٥٧٩ .
(٣) رواه أبو داود في ج١ ص ١٠٣ برقم ٣٨١ .
(٤) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم م١ ص ٥٨٠ .
(٥) حديث زكاة الارض يبسها ، جاء في الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية بهامش الجزءان الاولان من الهداية ص ٧٤ قوله : لم أره مرفوعاً وانما هو عند أبي شيبة من قول أبي جعفر محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة قالا : اذا جفت الارض فقد زكت ، وعند عبدالرزاق عن أبي قلابة : حفوف الارض طهورها .
(٦) رواه أبو داود ج١ ص ١٠٤ برقم ٣٨٢ .
(٧) أنظر الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ص ٧٤ .

باب الصلاة

فصل في الصلاة مع الزوجة جماعة

السؤال* :

من السيد نامق الحاج محمد ـ المحمودية

هل يجوز للرجل المسلم أن يصلي مع زوجتـه ، أي جماعة وكيف ؟

الجواب :

يجوز أن يصلي مع زوجته جماعة وتتأخـر عنـه ولا تحاذيه** .

---

* العدد الثالث شوال ١٣٨٢هـ الموافق مارت ١٩٦٣م السـنة الخامسة .

** قال في المجموع : « اذا أم بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة »(١) . أمـا بخصوص محاذاة المرأة للامام الذكـر سـواء كانت زوجـة أو محرماً فقـد انفردت الحنفية على أنها مفسدة للصلاة ان نوى الامام امامتها وينبغي عليها أن لا تحاذي الامام الذكر لقوله عليه الصلاة والسلام : « **ليليني منكم اولوا** الاحلام والنهى »(٢) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : : « **اخروهن** من =

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤ ص ١٧٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٢ ص ٧٦ ، ورواه ابـن ماجة في سننه ج١ ص ٣١٢ـ٣١٣ برقم ٩٧٦ .

= **حيث أخرهن الله تعالى** »(٣) ومما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال : **فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا**(٤) وإذا كان رجلان وامرأة وقفا خلفه وهي خلفهما لما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمي أم سليم خلفنا** »(٥) . ويجوز الشافعي رحمه الله المحاذاة نظراً للزحمة الناتجة عن كثرة النساء أو كثرة المصلين عامة ولأن القياس (ملاحظة القواعد العامة) أن لا تفسد اعتباراً بصلاتهن(٦) .

(٣) ذكره مؤلف الدراية في تخريج أحاديث الهداية بهامش الجزءان الاولان من الهداية ص ١٢٥ قال لم أجده مرفوعاً وهو عند عبدالرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوف ، ووهم من عزاه لدلائل النبوة البيهقي مرفوعاً وزعم السروجي عن بعض مشائخه أنه في مسند رزين

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي م٢ ص ٣٠٧ برقم ٢٥٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج١ ص ١٨٥ .

(٦) أنظر الجزءان الاولان من الهداية ص ١٢٤ـ١٢٦ .

فصل في حمل السلاح في الصلاة

السؤال* :

من الشيخ ابراهيم محمود المجيد من عشيرة الجحيشات في الصويرة :

هل يجوز للمصلين حمل سلاحهم في المساجد أو في غيرها وقت الصلاة ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك** .

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** قال في المجموع : حمل السلاح في صلاة بطن نخل ، وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسفان مأمور به(١) وهل هو مستحب أم واجب ؟ فيه أربعة طرق (الاول) فيه قولان أصحهما مستحب والثاني واجب . (الطريق الثاني) ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب ، وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب ، وهذان الطريقان في الكتاب . (والثالث) حكاه الخراسانيون تجب قولا واحداً . (والرابع) لا يجب قولا واحداً فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى : « وليأخذوا اسلحتهم »(٢) والأمر للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه لان الغالب السلامة ومن قال بالفرق قال : لانه متحقق =

---

(١) هذه أسماء ثلاث من الغزوات وانما خصت بالذكر هنا لانه صلى في هذه الغزوات وحمل السلاح فيها فعلا .

(٢) النساء : ١٠٢ .

الحاجة الى ما يدفع عن نفسه بخلاف غيره حيث علل بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره .

وللخلاف المتقدم شروط :

١ - طهارة السلاح ، فان كان نجساً كالسيف الملطخ بدم والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف .

٢ - أن لا يكون مانعاً من بعض اركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الا أن يمكن رفعها حال السجود .

٣ - أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس فان خيف الاذى كره حمله .

٤ - أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع بـه ولا مظنون ، فأما اذا تعرض للهلاك غالباً لو تركه فيجب حمله قطعاً ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها .

وليس حمل السلاح متعيناً ، بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل ، وله حكمه قطعاً وان كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن انضاؤه الى خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها .

واتفقت المذاهب الاربعة على أن الاصح يستحب حمله بالشروط المتقدمة لان الامر في قوله تعالى : « **وليأخذوا أسلحتهم** »(٣) محمول على الندب لان الغالب السلامة ورفع الجناح في قوله تعالى : « **ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم** »(٤) لا يلزمه منه الوجوب ، بل معناه رفع الكراهة واحتج الموجبون لحملة بظاهر الآيتين(٥) .

---

(٣) النساء : ١٠٢ .

(٤) النساء : ١٠٢ .

(٥) أنظر المجموع ج٤ ص ٣١٤-٣١٥ بحذف وتصرف .

فصل في أمر الزوج أهله بالصلاة

السؤال* :

من السيد محمود العكيدي في المحمودية :

تزوجت امرأة وكانت لا تصوم ولا تصلي عند أهلها ، فهل العقاب يكون على عاتقي اذا بقيت على هذا الوضع ، أم يقع على أبيها الذي نشأت في بيته منذ الطفولة ؟

الجواب :

ليس عليك وزر ، ولكن عليك أن تعظها وتثاب على ذلك كثيراً ، قال تعالى : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)** .

---

* العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣هـ - الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** آية (٦) من سورة التحريم وهي دليل على أن الزوج مسؤول عن زوجته في أمور دينها ودنياها وللحديث المتفق عليه : **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ... الخ**(١) وينبغي على الزوج أن يعظ أهله ويعاملها بحسن الخلق واحتمال الاذى منها والصبر على سوء خلقها ان حصل ذلك ترحماً عليها . قال تعالى : « **وعاشروهن بالمعروف** »(٢) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن ابن عمر في كتاب الجمعة ج٢ ص ٦-٧ ، ورواه في مواضع أخرى أيضاً ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٤ ص ٤٩١ رقم ٢٠ .

(٢) آية (١٩) من سورة النساء ، انظر آداب المعاشرة في احياء علوم الدين ج٢ ص ٤٢ . وانظر كتاب ارشاد العباد الى سبيل الرشاد فصل في منع أحد الزوجين حق الآخر تأليف المليباري .

فصل في الكلام في المسجد

السؤال* :

من السيد جميل ابراهيم الصميدعي في ناحية السعدية :

هل يجوز التكلم بعمل أهل الدنيا عند أوقات الصلاة ؟

الجواب :

التكلم في المسجد بامور الدنيا غير مستحسن ، ولكن لا يحرم اذا كان في أمور مباحة وليس فيه تشويش على المصلين** .

---

* العدد السادس محرم الحرام ١٣٨٣ هـ الموافق حزيران ١٩٦٣ م السنة الخامسة .

** قال في المجموع(١) : « يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم** »(٢) .

---

(١) المجموع : ج٢ ص ١٩٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٥ ص ١٧٦ ، ورواه أيضاً في ص ٣١٤ .

وانما يحرم ذلك اذا كان فيه تشويش على المصلي لقوله عليه الصلاة والسلام عن أبي حازم التمار عن البيضاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « الا ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »(٣) ٠

وقد روى ابو داود عن أبي سعيد الخدري مثل هذا الحديث برقم ١٣٣٢(٤) ٠

هذا واذا كان رفع الصوت بالصلاة او الجهر بالقرآن الذي يؤثر على الغير من المصلين منهي عنه فان غيره من الكلام المباح يكون أشد اثماً وهو من باب أولى في النهي عنه والله أعلم ٠

---

(٣) رواه الامام مالك في موطئه ج١ ص ٨٠ رقم الباب (٦) ورقم الحديث (٢٩) ٠

(٤) سنن أبي داود ج٢ ص ٣٨ ٠

فصل في الصلاة في الحذاء

السؤال* :

من السيد أمين خلف العبد ـ بيجي
هل تجوز الصلاة في الحذاء ؟

الجواب :

نعم ، الا اذا علم أن فيها نجاسة** .

---

* العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** تجوز الصلاة في الحذاء والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة(١) للحديث المتفق عليه عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين ؟ قال : نعم(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك القيت نعليك فألقينا بنعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذراً » أو قال اذى ، وقال « اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه قذراً او اذى فليمسحه وليصلي فيهما »(٣) . وعن عمر بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلا(٤) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم م٢ ص ١٩١ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٧ ص ١٩٨ عن أبي مسلمة ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٢ ص ١٩١ .
(٣) سنن أبي داود ج١ ص ١٧٥ برقم ٦٥٠ .
(٤) المصدر السابق في سنن أبي داود ص ١٧٦ برقم ٦٥٣ .

فصل في صلاة المسافر

السؤال* :

من السيد عفيف الدوري ـ ناحية الدور

شخص مسافر يجمع ويقصر في الصلاة ، ادى صلاة الظهر بوقتها مقصورة وجمع معها صلاة العصر مقصورة ثم سافر هذا الشخص بعد الصلاة مباشرة عائداً الى أهله فوصل أهله قبل غروب الشمس ، فهل أن صلاة العصر التي أداها صحيحة ؟

الجواب :

صلاة العصر صحيحة في القصر لأنه أداها قبل الوصول الى مدينته ، فهو حين تأديتها كان مسافراً فينسحب عليه حكم السفر** .

---

* العدد السابع صفر ١٣٨٣هـ الموافق تموز ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** الاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(١) . وأما جمع التاخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم . فاما حديث أنس فمتفق عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل =

---

(١) من سورة النساء رقم ١٠١ .

= ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب(٢) • وعنه أيضاً فيما يرويه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع في السفر بين المغرب والعشاء(٣) • واما حديث ابن عمر في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء(٤) • وأوضح من هذا في الدلالة على جمع التاخير قول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما(٥) • وفي الرواية الاخرى : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء(٦) •

هذا بعض ما ورد في الدليل على جمع التاخير في صلاة المسافر ••
أما بالنسبة الى جمع التقديم عن معاذ بن جبل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعاً ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »(٧) •

---

(٢) رواه البخاري للنواوي ج٢ ص ٥٨ •
(٣) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن انس ج٢ ص ٥٨ •
(٤) رواه مسلم في صحيحه بشرح النواوي م٢ ص ٣٥٤ برقم ٣٦ •
(٥) رواه مسلم في صحيحه بشرح النواوي م٢ ص ٣٥٥ برقم ٤٠ •
(٦) رواه مسلم في صحيحه بشرح النواوي م٢ ص ٣٥٦ عن أنس أيضاً •
(٧) رواه أبو داود في ج٢ ص ٧ برقم ١٢٢٠ •

فصل في كراهة الصلاة عند مدافعة الاخبثين

السؤال* :

قام رجل فتوضأ ونوى للصلاة وصار يتجمع من الهواء في جوفه ، هل يقطع صلاته أم يقضيها بتدافع ؟

الجواب :

الاحسن أن يقطع صلاته ويتخفف ويصلي الا اذا لم يكن في الوقت سعة فصلاته على تلك الحالة أولى من أن تكون قضاء** .

---

* العدد التاسع ، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ ايلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** تكره الصلاة تنزيهاً عند جمهور السادة الشافعية اذا دافع المصلي (الاخبثان) وهما البول والغائط وكذا بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان**(١) لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذا اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فاذا ضاق بحيث لو أكل أو توضأ خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة ويستحب اعادتها (٢) .

أما عند السادة الحنفية فقد قال في رد المحتار على الدر المختار(٣) فان شغله ذلك قطع الصلاة ان لم يخف فوت الوقت وان أتمها كره تحريماً وأثم لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف** »(٤) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٢ ص ١٩٤ـ١٩٥ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم م٢ ص ١٩٤ .
(٣) المعروف بحاشية ابن عابدين ج١ ص ٤٥٠ بتصرف .
(٤) سنن أبي داود ج١ ص ٢٣ برقم ٩١ .

فصل في صلاة مدمن الخمر

السؤال* :

هل يجوز شرب الخمر في النوادي وبعده الذهاب الى الصلاة ، وهل تعتبر صلاته مقبولة أم لا ؟

الجواب :

على كل حال مدمن الخمر صلاته جائزة وعسى أن يتوب الله عليه** مع العلم أن السكر ينقض الوضوء كالاغماء*** .

---

* العدد التاسع ، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب ـ ايلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »(١) « كأنه قيل وصل بهم ان الصلاة تنهاهم عن الفحشاء والمنكر ومعنى نهيها اياهم عن ذلك لتضمنها صنوف العبادة من التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عز وجل والركوع والسجود له سبحانه الدال على غاية الخضوع والتعظيم كأنها تقول لمن يأتي بها لا تفعل الفحشاء والمنكر ولا تعصي رباً هو أهل لما أتيت به وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه عز وجل وقد أتيت مما يدل على عظمته تعالى وكبريائه سبحانه من الاقوال والافعال بما تكون به ان عصيت وفعلت الفحشاء والمنكر كالمتناقض في أفعاله وبما ذكر ينحل الاشكال المشهور وهو انا نرى كثيراً من المرتكبين للفحشاء والمنكر يصلون ولا ينتهون عن ذلك فان نهيها اياهم عن الفحشاء والمنكر بهذا المعنى لا يستلزم انتهاءهم الا ترى أن الله تعالى ينهى عن ذلك أيضاً كما قال سبحانه : « ان الله يامر بالعدل والاحسان

---

(١) من سورة العنكبوت رقم ٤٥ .

وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي »(٢) . والناس لا ينتهون وليس نهي الصلاة باعظم من نهيه سبحانه وتعالى فاذا لم يكن هناك استلزام فكيف يكون هنا؟ وما أرى هذا الاشكال الا مبنيا على توهم استلزام النهي للانتهاء وهو توهم باطل وتخيل عاطل لا يشهد له عقل ولا يؤيده نقل ونقل أبو حيان عن ابن عباس والكلبي وابن جريج وحماد بن أبي سليمان أن الصلاة تنهى عن ذلك ما دام المصلي فيها . وكأنهم أرادوا انها كالناهية للمصلي القائلة له لا تفعل ذلك ما دام فيها لانه اذا فرغ منها فقد انقطعت الاقوال والافعال التي كان النهي بما تدل عليه من العظمة والكبرياء ونقل عن القطب انه قال في جواب الاشكال أن الصلاة تقام لذكر الله تعالى كما قال عز من قائل : « اقم الصلاة لذكري »(٣) . ومن كان ذاكراً لله عز وجل منعه ذلك عن الاتيان بما يكرهه منه تعالى مما قل أو كثر وكل من تراه يصلي ويأتي الفحشاء والمنكر فهو بحيث لو لم يكن يصلي لكان أشد اتيانا فقد أثرت الصلاة في تقليل فحشائه ومنكره وهو كما ترى »(٤) .

* * * من نواقض الوضوء الاغماء والسكر لقوله عليه الصلاة والسلام : « وكاء السه العينان(٥) فمن نام فليتوضأ »(٦) . والمعنى

---

(٢) من سورة النحل رقم ٩٠ .
(٣) من سورة طه رقم ١٤ .
(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ج٢٠ ص ١٤١ آية ٤٥ من تفسير سورة العنكبوت .
(٥) الوكاء : بكسر الواو ما تشد به القربة ونحوها من الاوعية كالخيط الذي يربط به الشيء . والسه : بفتح السين مهملة مشددة وهاء وهو اسم من أسماء الدبر .
(٦) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ج١ ص ٥٢ من باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٣ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وغير النوم من الاغماء والسكر أبلغ منه في الذهول الذي هـو مظنـــة الخروج شيء من الدبر والنائم اذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه والسكران والمراد بالاغمـاء مـا يصير بـه مغلوباً وبالسكر من لا يعـرف الرجل مـن المرأة(٧) ٠

---

(٧) انظر مغني المحتاج في الفقه الشافعي في كتاب الطهارة ج١ ص ٣٣ من باب أسباب الحدث ٠ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي في الفقـــه الحنفي في باب الطهارة ج١ ص ١٠ ٠

فصل في الصلاة على السبتتنك

السؤال* :

بتوقيع ملا حسين ، موظف في شركة الغزل والنسيج العراقية :

توجد في البيوت والمساجد (سبتتنك) أي سطح مرحاض وكثير من المسلمين يضعون الفرش فوق سطح (السبتتنك) ويؤدون الصلاة ، هل يجوز أم لا ؟

الجواب :

تجوز الصلاة على السجادة الموضوعة على السبتتنك هذا** .

---

* العدد الثامن ، ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** تجوز الصلاة في كل مكان الا اذا علم أن فيه نجاسة . قال في مغني المحتاج(١) : « ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه أو بدنه نجاسة في شيء من صلاته » وذلك لقوله تعالى : « **وثيابك فطهر** »(٢) وللحديث المذكور بهامش رقم (١) من فصل في تطهير الارض من النجاسات في باب الطهارة . وقال في فتح الباري(٣) : « **ان ازالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي اما مع الحائل فلا** » .

---

(١) مغني المحتاج ج١ ص ١٩٠ .
(٢) من سورة المدثر رقم ٤ .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ص ٣٣٠ .

فصل في وجوب السعي لصلاة الجمعة وتحريم البيع عندها

السؤال* :

ورد حول ترك صلاة الجمعة لاشغال ضرورية سداً لحاجة المرء للتكسب والعيش .

الجواب :

وقت الجمعة حرام فيه البيع وكل شيء يفوت الجمعة** بل يجب السعي اليها بنص الآية*** .

---

* العدد التاسع ، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب - ايلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** يجب السعي لصلاة الجمعة على المكلف متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب وذلك عند الشافعية لانه هو المقصود من قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** »(١) . وخالف الحنفية فقالوا : متى سمع آذان الجمعة بعد زوال الشمس فانه يجب عليه أن يسعى اليها وقد ثبتت فرضية صلاة الجمعة بالكتاب والسنة واجماع الامة . أما الكتاب فالاية المتقدمة ، واما السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن

---

(١) آية ٩ من سورة الجمعة .

الجمعة بيوتهم »(٢) . أما البيع فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنــه حرام عند آذان الجمعة وان كان صحيحـاً ، الا أن الشافعية أرادوا الاذان الذي بين يدي الخطيب والحنفية أرادوا الاذان الذي قبله الى انتهاء الصلاة وكذا تحرم الصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة(٣) .

* * * آية (٩) من سورة الجمعة وهي قوله تعالى : « **يـا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكـر الله وذروا البيــع** » .

---

(٢) رواه البخاري للنواوي عن أبي هريرة ج١ ص ١٦٥ . ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٢ ص ٢٩٨ برقم ٢٣٩ عن أبي هريرة . ورواه أيضاً بنفس الجزء والصفحة برقم ٢٤٠ عن عبدالله .

(٣) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٣٧٦_٣٧٧ .

فصل في ظهر الجمعة

السؤال* :

من السيد فائق نامق من المحمودية :

لماذا تؤدى صلاة الظهر في يوم الجمعة في المدن الكبيرة ولا تؤدى الصلاة في المدن الصغيرة التي لا يتجاوز مساجدها الواحد ؟

الجواب :

اذا كان في البلدة جامع واحد لا يصلى الظهر لأن الجمعة لمن سبق ولعدم وجود جوامع أخرى لا يتصور أن يسبقهم غيرهم فيها فالذين يؤدون جمعة على وجه التحقيق • أما المدن التي فيها جوامع متعددة فانما الجمعة للسابق وحيث أنه لا يعرف السابق ولا يتصور صلاتهم في وقت واحد فيصلى الظهر** •

---

* العدد الخامس ، ذو الحجة ١٣٨٢هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السنة الخامسة •

** صلاة الجمعة اذا تعددت لحاجة فلا اعادة للظهر بعدها مطلقاً وأما اذا كان التعدد زائدا عليها فلا تجوز الا بتقليد الامام الاعظم المجوّز لتعددها من غير حاجة فاذا قلد المصلي ذلك الامام فينبغي له اعادة صلاة الظهر بعدها خروجاً من خلاف الائمة الثلاثة الذين لم يقولوا بتعددها الا للحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك »(١) • ولانه خلاف السنة العملية في توحيدها في عصر الرسول صلى الله عليه

---

(١) رواه البخاري للنواوي في صحيحه ج٣ ص ٧٠ •

وآله وسلم وعهود الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين حيث لم يقيموا الا جمعة واحدة في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها .

واليك فيما يلي بيان رأي المذهبين فقط من كتبهم المعتمدة دعماً لما ذكرناه .

رأي الائمة الشافعية :

١ ـ في كتاب الأم للامام الشافعي رحمه الله (٢) أنه رضي الله عنه قال : ولا يجمع في مصر وان عظم أهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً ، وان اشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهراً أربعاً . قال : واذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندي أن يصلي الجمعة فيها الا في مسجد واحد وكذلك اذا اتصلت بالبلد الاعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلى الا في المسجد الاعظم وان صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاً .

٢ ـ في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جاء قول الشافعية(٣) :

« أما أن تتعدد الامكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة الى هذا التعدد ، أو تتعدد لحاجة ، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، فاذا تعددت المساجد أو الامكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبقت بالصلاة ، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الاحرام أما اذا لم يثبت ، بل ثبت أنهم صلوا جميعاً في وقت

---

(٢) ج١ ص ١٩٢ .

(٣) ج١ ص ٣٨٥ .

واحد بأن كبروا تكبيرة الاحرام معاً ، أو وقع الشك في أنهم كبروا معاً ، أو سبق أحدهم بالتكبير فان صلاتهم تبطل جميعاً ، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً ، ويعيدوها جمعة ان أمكن ذلك ، وان لم يمكن صلوها ظهراً ، أما اذا تعددت لحاجة فان الجمعة تصح في جميعها ، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة » .

رأي الائمة الحنفية .

١ ـ في كتاب مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر(٤) : « وتصح في مصر واحد في مواضع هو الصحيح وهو قول الطرفين نقلا عن الفتح وفي المنح الاصح الجواز مطلقاً خصوصاً اذا كان مصراً كبيراً فان في اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان المصر صغيراً لا مشقة في اجتماع أهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد وعن الامام لا تجوز الا في موضع فقط لانها من أعلام الدين ، فلا يجوز تقليل جماعتها ، وفي جوازها في مكانين تقليلها فان أديت في موضعين أو اكثر فالجمعة للاولى تحريمة ، فان وقعتا معاً بطلتا لعدم المرجح ، وقيل فراغاً(٥) وقيل فيهما جميعاً وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ورواية عن الامام لكن في الخانية لم يذكر قول الامام وانما ذكر ما بين أبي يوسف ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر كبير كبغداد ، أو كان المصر كبيراً كما في الشمنى ، وروي عنه أنه لا تجوز اذا كان عليه جسر ، وعنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ، ليكون

(٤) ج١ ص ٨٥ .
(٥) وقيل فراغاً : أي أن الجمعة للذي فرغ من صلاته قبل غيره من الجوامع الاخرى .

كمصرَين(٦) ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي أن يصلي أربع ركعات ، وينوي بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين ، لو لم تقع الجمعة موقعها ، كما في الكافي » .

٢ ـ وفي حاشية ابن عابدين قال : « فيصلي بعدها آخر ظهر تفريعه على المرجوح يفيد أنه على الراجح من جواز التعدد لا يصليه بناء على ما قدمه عن البحر من أنه افتى بذلك مرارا خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة . وقال في البحر : انه الاحتياط في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين .. اهـ .

أقول : وفيه نظر ، بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لان جواز التعدد وان كان أرجح واقوى دليلا ، لكن فيه شبهة قوية لان خلافه مروي عن ابي حنيفة ايضا ، واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتّابي(٧) الاظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن احمد كما ذكره المقدسي في رسالته (نور الشمعة في ظهر الجمعة) بل قال السبكي من الشافعية أنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها . أهـ .

وقد علمت قول البدائع أنه ظاهر الرواية ، وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الامام قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ أهـ فهو حينئذ قول معتمد في المذاهب لا قول ضعيف . ولذا قال في شرح المنية الاولى هو الاحتياط لان الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى .. أهـ .

---

(٦) مصرَين : بفتح الراء وسكون الياء وهو مثنى مصر وهو البلد الكبير الذي فيه حاكم شرعي وحاكم سياسي وسوق للبيع والشراء ويقال له مدينة ايضاً . انظر التاج ج١ ص ٢٩٥ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٧) العتّابي : بتشديد التاء وهو اسم أحد مؤلفي الاحناف .

قلت : على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الائمة ، وفي الحديث المتفق عليه : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »(٨) . ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء لا يكره لانه أخذ بالاحتياط وذكر في القنية انه أحسن ان كان في صلاته خلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مر ونقل المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة اربعاً بنية الظهر احتياطاً حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر ومثله في الكافي وفي القنية لما ابتلي أهل مرو باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها أمر ائمتهم بالاربع بعدها حتماً احتياطاً .. اهـ . ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه وفي الظهيرية واكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين ثم نقل المقدسي عن الفتح أنه ينبغي أن يصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم أؤده أن تردد في كونه مصراً أو تعددت الجمعة ، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال ثم قال : وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وان كان الصحيح صحة التعداد فهي نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه وذكر في النهر أنه لا ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة ، لكن بقى الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب قال المقدسي : ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب ، وبحث فيه بانه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم ، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب ، ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم انها هل تجزي عن السنة أم لا ؟ فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بلا بد وكلام القنية المذكور .. اهـ . وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي وقد ذكر شذرة منها في امداد الفتاح ، وانما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعاً للبحر من عدم فعلها مطلقاً »(٩) .

---

(٨) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج١ ص ٢٠ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٤ ص ١١٠ برقم ١٠٣ .

(٩) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٦٥ ـ ٥٦٦ .

باب الجنائز

فصل في دفن الكتابية الحامل من زوج مسلم

السؤال* :

من السيد نامق الحاج محمد ـ المحمودية

اذا ماتت المرأة المسيحية وكانت حامل من رجل مسلم ، فكيف تدفن وفي أية مقبرة ؟

الجواب :

جاء في فتاوى السراجية في الجواب على هذا السؤال على أقوال ، فقيل تدفن في مقابر المسلمين ، وقيل في مقابر المسيحيين ، وقيل في موضع مستقل ، أي لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى والله أعلم** .

---

* العدد الثالث ، شوال ١٣٨٢هـ الموافق مارت ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه (الصحيح) انها تدفن في مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه ، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور .

وقال صاحب الحاوي : حكي عن الشافعي أنها تدفع الى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها . قال : وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موتى المسلمين والمشركين ....

وروى البيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين(١) (لا تدفن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ٥٩ .

في مقبرة المسلمين فيتاذوا بعذابها لأنها كافرة ولا في مقبرة الكفـــار لانه جنينهـا مسـلم فيتاذى بعذابهم) وذكـر القاضي حسـين في تعليقـه أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنهـا صندوق للجنين ، وحكـى الرافعي وجهاً أنها تدفن في مقابر المسلمين ، وقطع صاحب التتمة بأنهـا تدفن على طرف مقابر المسلمين ، وهذا حسن والله أعلم » .

المجموع ج٥ ص ٢٤٦-٢٤٧ .

فصل في التشريح

السؤال الاول* :

ما هو حكم الشـريعة الاسلامية في تشريح جثـة الميت سواء أكان ذلـك لأجل معرفـة سبب الوفاة في مثل من أصيب باعتداء غيره عليـه ، أم كان التشريح لغرض التطبيق ، سيما في المعاهـد الطبيـة استقراءً للمعلومات عن جثة البشر ؟

الجواب :

أن التشريح غير جائـز ولو لأجـل معرفـة سبب الوفاة لما في معنى الحديث الشريف : (كسر عظم الميت ككسره حياً)** .

---

* العدد الخامس ذو الحجة ١٣٨٢هـ الموافق مايس ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها ج٣ ص٢١٣ رقم ٣٢٠٧ واليك حكم التشريح مفصلا في مجلة لواء الاسلام (المصريـة) العدد العاشر ص ٦١٩ـ٦٢٦ السنة العاشرة جمادي الاخرة ١٣٧٦هـ يناير ١٩٥٧ جاء فيها : « انعقدت ندوة لواء الاسلام ، بدار لواء الاسلام ، وقـد حضرها الاساتذة : .... وبدأت الندوة بمناقشة موضوعين ، احدهما : تشريح الجثث وهل يتمشى مع تعاليم الدين وهدى الرسول » وهذه آراء بعض أعضاء الندوة في ذلك .

١ ـ الاستاذ محمد البنا :

« الله جل شأنه دعا الى تكريم بني آدم وكرّمه فعلا ، ومصداق ذلـك الاية الكريمة : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البروالبحـر » (١) .

---

(١) الاسراء ـ ٧٠ .

والحديث الشريف : « سبحان الله المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً »(٢) •
ومرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ليهودي كما أتذكر ، فقام الرسول • فقال بعض الصحابة : انه يهودي • فقال الرسول: « أليس بإنسان ؟ »(٣) •

وحتى قال بعض العلماء أنه اذا وجد جزء من الانسان ميت يصلى عليه كما يصلى على الجسم الكامل وطار طائر بيد من معركة الجمل حتى وصل الى المدينة فصلى عليها الصحابة ودفنوها • كل ذلك يدل على أن الله جل شأنه وضع الانسان في منزلة من التكريم لا يليق أن تنتهك •

والسؤال هنا : هل في تشريح الجثث بعد وفاتها امتهان للانسان ينافي تكريم الله له أو ليس فيه هذا الامتهان ؟ والجواب عن ذلك : أن كل ما فيه امتهان للانسان حرام لا يمكن الاقدام عليه ، ولكن هناك ميزاناً توزن به الاعمال ، فان رجح خيرها فالشارع يأمر بها وان رجح شرها فالشارع ينهى عنها ، اذ ليس في الدنيا خير محض ولا شر محض •

وتشريح الانسان لاستفادة الاحياء من الامراض التي تعتريهم وتكون سبباً لوفاتهم ، أو لتقدير الجريمة كيف حصلت ، عن عمد أو عن خطأ ، كل ذلك لا يمكن أن يصدر من عاقل بقصد الامتهان ، ولكنه دائماً يصدر بقصد الفائدة ، فاذا تعين هذا الطريق للوصول الى هذه الفائدة فلا يقول قائل يمنعه ، واذا لم يتعين يجب تركه •

وقد رأيت في بعض نصوص علماء الشافعية ما يؤيد هذا الرأي • قالوا : لو كسر عظم من رَجلٍ حي ولم يمكن جبره الا بعظم من ميت كان

---

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ١ ص ٧٩ •
(٣) رواه البخاري في صحيحه للنواوي جـ٢ ص ١٠٧ ـ ١٠٨

من المستساغ أن يجبر بعظم هذا الميت • وعلى ذلك خرّج بعض العلماء نقل عين الميت الى عين الحي وقلب الميت الى قلب الحي ، وهكذا ، وليس في هذا كله ما ينافي التكريم الذي قصده الله تعالى لبني آدم ، بل هو محافظة على حياة بني آدم التي دعا الله اليها وحث النبي صلى الله عليه وسلم عليها » •

٢ ـ الاستاذ محمد ابو زهرة :

« قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اياكم والمثلة ولو بالكلب** » كما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم • والنبي في كل وصاياه للسرايا والجيوش التي بعث بها ، كان يكهي عن التمثيل ، فكان في كل خطبة وفي وصاياه للجيوش ينهى عن المثلة • ومن المقررات في الفقه الاسلامي أن نعامل الاعداء بمثل ما عاملونا به الا أنهم اذا مثلوا بقتلانا لا نمثل بقتلاهم لان الله يقول : « **ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلموا أن الله مع المتقين** »(٥) • وقالوا : الله يعقب رد الاعتداء بمثله بالامر بالتقوى يدل على اننا في حال المعاملة بالمثل لا يصح أن نرتكب معصية حرمها الاسلام • ولكن يصح أن يجيء سؤال : هل يعتبر التشريح تمثيلا بالجثة أم لا يعتبر تمثيلا ؟ ثم هل يعتبر التشريح منافياً للكرامة الانسانية التي بين فضيلة الاستاذ البنا مطالبة الاسلام بها ؟

اقول في ذلك أن التشريح من حيث أنه تجزئة للجسم قد يكون متفقاً مع المثلة من حيث الصورة ، لان المثلة تجزئة أو تقطيع لاجزاء للانتقام وللحقد بخلاف التشريح ، فانه بلا شك ليس لهذا الغرض ، فكون التشريح مماثلا أو متفقاً مع المثلة في الصورة ، لا يقتضي انهما متفقان في الحقيقة •

---

(٥) البقرة : ١٩٤ ولم يضبط كتابتها في المجلة والصحيح (فمن اعتدى) لا ومن وحذف منها (واتقوا الله) قبل (واعلموا ان الله مع المتقين) •

وعلى هذا نقول : اننا ان أخذنا بتحريم التشريح على أساس أنه مشابه للمثلة في الظاهر أو على أنه مناف للكرامة الانسانية في الظاهر ، فيجب أن نقول : ان تحريمه من باب سد الذرائع ، أي أن تحريمه ليس لذاته ، بل تحريمه لغيره ، ومن المقررات الثابتة أن المحرم لغيره يباح للحاجة ، والمحرم لذاته لا يباح الا للضرورة واذا انتقلنا الى هذه النقطة ، فاننا ننظر في عمليات التشريح التي عرفت الان بيننا فاننا نجد أن التشريح أحياناً يكون لمعرفة انواع الامراض المختلفة التي تصيب الجسم أو لمعرفة أجزاء الجسم ليتعرف طالب الطب مواضع كل جزء وأثره في الاجزاء الاخرى ، أو لمعرفة نوع الجريمة ان التشريح للاغراض الطبية يصح أن نقول أن هذا حاجة عامة أوجبتها حالات الانسان ، وحينئذ نقول : ان التشريح يباح لهذه الحاجة ·

ننتقل الى التشريح لاثبات الجرائم ، واسمحوا لي هنا أن أتردد في القول بأن هناك حاجات دائمة الى هذا التشريح ، أم انه أحياناً يعمل من غير حاجة اليه فمثلا اذا قتل شخص آخر وثبت القتل واعترف بالقتل ، فلماذا يكون التشريح ؟ ثم اذا ثبت أن قطاراً او سيارة قتلت شخصاً وثبت الخطأ فلماذا يكون التشريح··· ؟ وهكذا نجد احياناً التشريح من غير حاجة اليه ، بل أقول — والاسى يملأ نفسي — أن المجاملة أحياناً تجري في الجثث ··· ويصح أن نقول في قضية عامة ان كان التشريح لابد منه لثبوت الجريمة ، فان هذه حاجة توجب التشريح ، لان القصاص فيه حياة الناس كما قال الله تعالى : « **ولكم في القصاص حياة** »(٦) واذا لم يكن ثمة حاجة الى التشريح ، وذلك في أغلب حالات القتل والحوادث فاني أعتقد أن ذلك أمر محرم ويجب الامتناع عنه ·

ونجد من الواجب المحتوم على وكيل النيابة الذي وجه السؤال ، وواجب على اخوانه ، ألا يأمروا بتشريح جثة الا اذا احتاج الدليل على

(٦) البقرة : ١٧٩ ·

الجريمة الى التشريح وليستفت قلبه وان أفتاه الناس وأفتوه » ٠

٣ ـ الاستاذ صبري عابدين :

« ان علماء المسلمين من السلف والخلف لا خلاف بينهم في وجوب تكريم الميت والامتناع عن اصابة أي جزء من جسمه بجرح أو تمزيق أو تشريح أو غيره الا اذا تعلق بذلك غرض شرعي صحيح ، من ذلك اذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها مولودها حي ، وقد أفتى عدد من علماء المسلمين بوجوب تشريح هذه المرأة ووجوب اخراج الغلام من بطنها خشية أن يموت معهـــا ٠

ومن ذلك ما اذا ابتلع رجل مال غيره في جوفه ، جاز فتح بطنه بالقدر الذي يكفي لاخراج المال منها ٠

وتجدر الاشارة الى أن التشريح المتبع في كليات الطب الان في بعض الحالات يكون منطبقاً على حسب الوضع الشرعي الذي يجيزه الاسلام ، حينما تقضي الظروف للتشريح لاسباب معقولة يقرهـــا الاسلام ، غير أن هناك حوادث تشريح لا يقرها الاسلام ، من ذلك ما نشرته الصحف مراراً من أن هناك بعض الحانوتية الذين يتولون دفن الموتى يتفقون مـــع بعض الاطباء وطلبة الطب ، فيبيعونهم بعض الموتى مـــن الغرباء الذيـــن لا أهلين لهم ، فيأخذونهم الى أماكن التشريح ويمزقونها بأشكال لا يقرها العقـــل ، ولا يقرها الشرع ، وفي كثير من الحالات تنشر الصحف عن العثـــور علـــى بعض أجزاء الجثث كأرجـــل أو أيدي ، ملقـــاة في صناديق القمامات(٧) ، ويتضح بعد الفحص الدقيق من قبل أولياء الامور وأن هذه الاجزاء الانسانية كانت لدى بعض طلبة الطب الذين يأخذونها الى بيوتهم يتمرنون عليهـــا ثم لا يكلفون أنفسهم دفنها ، بل هكذا يلقونها ٠

---

(٧) وقمّ البيت أي كَنَسه والقُمامة بالضم الكُنَاسة وجمع الجمـــع قُمام والمِقَمَّة المكنســـة وتَقَمَّم تتبّـــع الكناسات ٠ انظر : القاموس المحيط م٤ ص ١٦٧ ٠

وقد جاء في بعض النصوص ان كسر عظم الميت محرم مثل كسر عظم الحي(٨) ، فلذلك يجب ، حين تبحث مسألة التشريح وهل يجوز أو لا يجوز ، أن يراعى أن هنالك حرمة للاموات يجب ان تراعى بالدقة التامة وألا يلجأ اليه الا حينما تدعو اليه الحاجة » ٠

« والخلاصة : ان الاراء قد اتفقت على أن التشريح يباح للحاجة الطبية أو لحاجة الاثبات ان تعين التشريح سبيلا لسد هذه الحاجة » ٠

---

(٨) تقدم تخريجه في أول الكلام من الفصل ٠

السؤال الثاني* :

ذكرتم أن التشريح مهما كان الغرض منه حرام ، فما العمل بالنسبة لنا طلاب الكلية الطبية مع العلم انه مادة رئيسية في دروسنا ، وهل نترك الدراسة كي لا نقع في الاثم ؟

الجواب :

تشريح الانسان حرام ويمكن اجراء التشريح على الحيوانات ويقاس الانسان عليها كما كان يفعله أطباء المسلمين سابقاً** .

---

* العدد التاسع ، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ الموافق آب - ايلول ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** مر الكلام مستوفياً كل معاني حكم التشريح في السؤال الاول من هذا الفصل واتماماً للفائدة نذكر هنا ما أوضحه الاستاذ الشيخ عبدالكريم الدبان في جوابه على سؤال كهذا في مجلة التربية الاسلامية(١) حيث قال : « في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى عن المثلة**)(٢) كتشويه الوجه وبقر البطن وقطع بعض الاعضاء وورد عند ابن أبي شيبة (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته) وأخرج الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة (كما في الجامع الصغير للسيوطي) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **كسر عظم الميت ككسره حياً** » وقد فهم العلماء أن ذلك محرم اذا كان القصد اهانة الميت أو الانتقام منه أو كان لا لغرض ،

---

(١) العدد السادس ، السنة العشرون ، محرم الحرام ١٣٩٨هـ - ١١ كانون الاول ١٩٧٧م .

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٧ ص ١٢٢ عن عبدالله بن يزيد.

بل عبثاً وعدم اكتراث ... ولا شك أن من الضرورات ، بل من اهمها انقاذ النفس بالغذاء أو الدواء أو دره الاخطار .

ومن المقرر عند عامة الفقهاء تَعَلُّمُ ومزاولة المهن الضرورية فرض على بعض أبناء الامة ومن ذلك الطب ففيه ازالة الآلام أو تخفيفها وفيه التغلب على العلل المزمنة ومحاولة ايجاد ما يقضي على الاوبئة ويمنع انتشارها ولم تكن معالجة الامراض الداخلية سابقاً الا بالعقاقير التي يتناولها المريض عن طريق الفم أو الحقن الشرجية ونحو ذلك مما يعد بدائياً بالنسبة الى ما عليه الطب اليوم .

لم يكن بالامكان استئصال الكلية أو المرارة أو الزائدة الدودية التي اذا انفجرت أو قاربت الانفجار سببت آلاماً لا تطاق وادت الى الوفاة غالباً هذه وغيرها متوقفة على العلم بالتشريح واذا كان الطب واجباً كان ما يتوقف عليه واجباً كذلك فبواسطة التشريح صار الجراح بصيراً بفتح البطن مثلا في المكان المناسب وبالقدر المناسب والتشريح في الطب العدلي أشد ضرورة مما تقدم فبتشريح جثة القتيل أو المشتبه في وفاته تتحدد أسباب الوفاة ، وكم ساعد ذلك على اثبات الجريمة على مرتكبها ونفيها عن غيره ، ولولا ذلك لأدين المتهم البريء ونجا المجرم الحقيقي وما تقدم من عدم جواز انتهاك حرمة الميت والنهي عن كسر عظمه أو التمثيل به كل ذلك لا يقاوم الضرورة .

أما القاعدة الناصة على أن دره المفسدة مقدم على جلب المصلحة فذلك فيما اذا لم تكن المصلحة راجحة رجحاناً كبيراً وقد قال الفقهاء أن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ حرمة الميت ثم أن ما نحن فيه انما هو تقديم دره مفسدة هامة على دره مفسدة دونها كدرء المفسدة عن حياة الجنين بشق بطن أمه الميتة اذا غلب على الظن حياة الجنين . وكذلك أوجب الفقهاء بشق بطن الميت اذا كان قد ابتلع مالا سواء كان المال له وطالب الورثة به أم كان لغيره وطالب به صاحبه (على تفصيل مذكور في كتب الفقه) نقول اذا جاز ذلك لأجل المال فجوازه لدفع الخطر أولى » .

هذا ما ظهر لي والله أعلم . »

باب الزكـاة

فصل في المال الذي تجب فيه الزكاة وبيان من تدفع لهم

السؤال* :

من السيد صابر عبدالله :

متى تستحق الزكاة على المسلم ، وكيف يدفعها ولمن ؟

الجواب :

تستحق الزكاة على المسلم بعد حولان الحول على النصاب** ويجوز أن يدفعها بعد حصول النصاب ولو قبل حولان الحول*** وتدفع للفقراء والله أعلم**** .

---

* العدد الثاني ، رمضان المبارك ١٣٨٢هـ الموافق شباط ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط عامة نذكر منهـا اثنين ذكرهما الشيخ أمجد رحمه الله في جوابه للسائل وهما الحول والنصاب .

الشرط الاول ـ النصاب :

ومما يدل لاعتبار هذا الشرط فضلا عما ذكره الفقهاء من الوجوه العقلية قوله تعالى : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** »(١) . ومما يدل لهذا الشرط أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه للنواوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **انما الصدقة عن ظهر غنى** » وفي رواية : « **لا صدقة**

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

الا عن ظهر غنى » (٢) وهذا الشرط وغيره من الشروط يكون في الانواع التالية فقط :

١ ـ (النعم) أو (الانعام) وتتكون من :

أ ـ الابل : أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته أن نصاب الابل ومقاديرها من خمس الى مائة وعشرين ، حسب الجدول الاتي(٣) :

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن أبي هريرة وفي رواية عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ج٢ ص ١٣٩ وذكره ايضاً معلقاً في اول كتاب الوصايا .

(٣) فقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوي م١ ص ١٧٤ .

النصاب من الابل		القدر الواجب فيه
من	الى	
٥	٩	١ شــاة } الواجب هنا من الغنم
١٠	١٤	٢ شاتان }
١٥	١٩	٣ شياه } الواجب هنا من الغنم
٢٠	٢٤	٤ شياه }
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض (هي انثى الابل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانيــة سميت بذلك لان أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل)
٣٦	٤٥	١ بنت لبون (وهــي انثى الابل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثــة سميت بذلــك لان أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن)
٤٦	٦٠	١ حقة (وهي انثى الابــل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لانهــا استحقت أن يطرقها الفحل)
٦١	٧٥	١ جذعة (وهي انثى الابل التي اتمت اربــع سنين ودخلت الخامسة)
٧٦	٩٠	٢ بنتاً لبون
٩١	١٢٠	٢ حقتان

على هذه الاعداد والمقادير انعقد الاجماع(٤) الا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض(٥) ٠

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ٠ ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها ، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيهــا الى

(٤) أنظر : المجموع ج٥ ص ٣٦٣ ٠

(٥) أنظر : المجموع ج٥ ص ٣٦٣ـ٣٦٤ ٠

مائة وعشرين على ما في حديث أنس(٦) . وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الاكثر(٧) يمثله الجدول التالي ، ومضمونه أن في كل خمسين ، حقة ، وفي كل اربعين بنت لبون :

من	الى	
١٢١	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠	١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٠	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

« من الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الادنى لوجوب الزكاة في الابل هو خمس ، فمن لم يكن عنده الا أربع فلا زكاة عليه الا أن يتطوع ، فاذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة . والمعنى فيه كما ذكره في المبسوط عن بعض العلماء : انه اعتبار للقيمة في المقادير وذلك أن بنت المخاض – وهي أدنى الاسنان التي تجب فيها الزكاة من الابل – كانت تقوم في ذلك الوقت بنحو (٤٠) أربعين درهماً والشاة بنحو (٥) خمسة دراهم فايجاب الزكاة في خمس من الابل كايجاب الزكاة في (٢٠٠) مائتي درهم من الفضة »(٨) .

---

(٦) أنظر : المجموع ج٥ ص ٣٦٤ وأما ما روي عن علي وهو حديث عاصم بن ضمرة قال في المجموع ج٥ ص ٣٦٤ فمتفق على ضعفه ووهائه . وأما حديث أنس فسيأتي قريباً .

(٧) خالف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري كما سيأتي .

(٨) أنظر : فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج١ ص ١٧٦ نقلا عن المبسوط للسرخسي .

وهذه الاعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

قال الامام النووي في « المجموع »(٩) : مدار نصاب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم ٠

فأما حديث أنس ، فرواه أنس : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ٠ فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ٠ فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ٠ فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ٠ فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ٠ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ٠ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ٠ ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ٠ فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة (١٠) ٠

أما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى

---

(٩) المجموع ج٥ ص ٣٤٥ ٠

(١٠) هذا بعض حديث رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن أنس ج٢ ص ١٤٦ قال النووي في المجموع ج٥ ص ٣٤٦ : رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه ٠

قبض وعمر حتى قبض وكان فيه « في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون »(١١) ٠

(فائدة) :

« انما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الابل ، زكاة من الغنم لا من الابل — مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه — نظراً لقلة الابل عند صاحبها ، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين : الفقير والغني ، فان خمساً من الابل مال عظيم ، ففي اخلائه عن الواجب اضرار بالفقراء ، وفي ايجاب الواحدة منه اجحاف بأرباب الاموال ، وكذلك في ايجاب بعض واحدة ، لما في الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال »(١٢) ٠

اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه(١٣) :

اختلف الفقهاء فيما اذا زادت الابل على مائة وعشرين ٠ فمالك والشافعي وأحمد والجمهور ، يرون أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنتاً لبون ، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر من حديث أنس وابن عمر(١٤) وفي كتاب زياد بن لبيد الى حضرموت ، من قوله صلى الله عليه

---

(١١) بعض حديث يرويه أبو داود في سننه ج٢ ص ٩٨ برقم ١٥٦٨ ٠
(١٢) فقه الزكاة ج١ ص ١٧٦ نقلا عن المبسوط للسرخسي ٠
(١٣) من كتاب فقه الزكاة المجلد الاول ص ١٨٤—١٨٦ وص ١٨٨ بحذف ويسير التصرف ٠
(١٤) حديث أنس مر قريباً بهامش رقم ١٠ وحديث ابن عمر بهامش رقم ١١ ٠

وسلم : « فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنتا لبون ، وفي كل خمسين حقة »(١٥) الى غير ذلك من الكتب .

وأما ما وقع في بعض الروايات من الاقتصار على قوله : « في كل خمسين حقة » فهو من اختصار الراوي ، لا أنه صلى الله عليه وسلم ، ترك ذكر الاربعين قصداً ، والروايات يكمل بعضها بعضاً .

مذهب الحنفية ومناقشته :

قال النخعي والثوري وأبو حنيفة : اذا زادت الابل على (١٢٠) عشرين ومائة ، تستأنف الفريضة ، أي تعود الزكاة الى الغنم ، فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض .

ومعنى هذا : أن الواجب بعد المائة والعشرين كالجدول التالي :

عدد الابل	حقة		شاة
١٢٥	٢	+	١
١٣٠	٢	+	٢
١٣٥	٢	+	٣
١٤٠	٢	+	٤
١٤٥	٢	+	بنت مخاض
١٥٠	٣	+	بنت مخاض؟ ،
١٥٥	٣	+	١ شاة
١٦٠	٣	+	٢ شاة
١٦٥	٣	+	٣ شاة
١٧٠	٣	+	٤ شاة
١٧٥	٣	+	بنت مخاض
١٨٦	٣	+	بنت لبون
١٩٦	٤		فقط لبون
٢٠٠	٤	أو	٥ بنات لبون

(١٥) نصب الراية لاحاديث الهداية ج٢ ص ٣٤٢ـ٣٤٣ .

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين : في كل خمس شاة ، وعلى هذا القياس أبداً . كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة ، ثم تستأنف التزكية بالغنم ثم ببنت المخاض ، ثم ببنت اللبون ، ثم بالحقة .

ويلاحظ : أن الاستئناف الاول ، بعد مائة وعشرين الى مائة وخمسين، ليس فيه بنات لبون :

واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى فيه اختلافاً كثيراً . فروى بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر ، وروى بما يخالفهما ، واذا حدث هذا ~~اختلاف في روايتها ، أولى كحديث أنس ، وهذا ما نبه عليه الحازمي ، وقد~~ اختلاف في روايتها أولى كحديث أنس ، وهذا ما نبه عليه الحازمي . وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها . وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذي أخذ به الشافعي والاوزاعي وأحمد وفقهاء الحديث ، بأنهم كانوا في ذلك متبعين لسنّة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين باوسط الاقوال وأحسنها في السائمة فأخذوا في أوقاص الابل بكتاب الصدّيق رضي الله عنه ، ومتابعيه ، المتضمن : ان في الابل الكثيرة : في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لأنه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فانه متقدم على هذا ، لان استعمال عمرو بن حزم على نجران قبل موته صلى الله عليه وسلم بمدة .

وأما كتاب الصدّيق فان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه ، ولم يخرجه الى العمال حتى أخرجه أبو بكر .

فلم يذهب ابن تيمية هنا الى تضعيف كتاب عمرو بن حزم ، بل اعتمد على أنه منسوخ ، فهو متقدم ، وكتاب أبي بكر وعمر متاخر ، والقاعدة : أنه اذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما ، وعرف تاريخ كل منهما فان المتاخر يعتبر ناسخاً للمتقدم .

ومن هذا كله يتبين : أن مذهب الجمهور أقوى حجة ، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية • وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجحون مذهب الجمهور ، مثل العلامة الشيخ عبدالعلي - الملقب ببحر العلوم - اللكنوي الهندي في « رسائل الاركان الاربعة » الذي رد على ابن الهمام ثم قال في آخر كلامه : « فالاشبه ما عليه الامام الشافعي والامام احمد » من كتاب فقه الزكاة وأشير اليه •

ب - البقر : وتشمل الجواميس والتي تعتبر صنف من البقر بالاجماع - كما نقله ابن المنذر - فيضم بعضها الى بعض(١٦) •

نصاب البقر وما يجب فيها :

لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم نص صحيح يبين نصاب البقر ، كما بين نصاب الابل ، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل وربما كان ذلك راجعاً الى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر ، فلم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات ، كما بين غيرها •

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بينه في شأن الابل ، وهما في حكم الشرع متماثلان ، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها ، فالقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الاربعة : أن النصاب ثلاثون ، وليس فيما دون ثلاثين زكاة ، فاذا بلغت ثلاثين ، ففيها تبيع : جذع أو جذعة (ما له سنة) واذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ما له سنتان) وليس فيها شيء الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة •

---

(١٦) أنظر فقه الزكاة م١ ص ١٩٢ •

وحجة هذا القول ما روى أحمد وأصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً او تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ٠

والتبيع : ما تم له سنة وطعن في الثانية ، سمي بذلك لانه يتبع أمه ٠ والمسنة : ما لها سنتان وطعنت في الثالثة ، سميت بذلك لانها اطلعت أسنانها ، ولا فرض في البقر غيرهما ٠

والحديث حَسَّنَهُ الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال ابن عبدالبر اسناده متصل صحيح ثابت ٠ وكذلك قال ابن بطال ، وقال ابن حجر في (الفتح) : وفي الحكم بصحته نظر ، لان مسروقاً لم يلق معاذاً ، وانما حسنه الترمذي لشواهده ، في الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه ، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عن أبي داود ، وقال ابن القطان في رواية مسروق عن معاذ : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ٠

وقد كان ابن حزم ضعف حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ٠ ثم استدرك على نفسه فقال : وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد ادرك معاذاً ، وشهد حكمه وعمله المشهور والمنتشر فصار نقله لذلك ، ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به ٠

ونقل الحافظ بن حجر في (التلخيص) عن حافظ المغرب ، ابن عبدالبر انه قال في كتابه (الاستذكار) لا خلاف بين العلماء : ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها ٠

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم : وفي كل ثلاثين باقورة تبيع : جذع أو جذعة ٠ وفي

كل اربعين باقورة بقرة(١٧) والباقورة : البقرة ٠

وقد حَسَّن بعض الحفاظ هذا الحديث ٠

ولكن حديث معاذ ـ ومثله حديث عمرو بن حزم ـ لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب ، ولا يمنع أحد الحديثين أخذ الزكاة عما دون الثلاثين ٠

اما دعوى الاجماع الذي ذكره ابن عبدالبر في نصاب البقر ، فمردودة لوجود خلاف ابن المسيب والزهري وأبي قلابة والطبري وغيرهم ، وقد نقل ابن حجر عن الحافظ عبدالحق أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصاب ٠ وفي حديث معاذ دليل على أن البقر اذا زادت على الاربعين فليس فيها شيء حتى تكمل ستين ، ويدل على ذلك ما روى معاذ أنهم جاءوه بوقص(١٨) البقر فلم يأخذه كما في الموطأ وغيره ٠ وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء ٠

أما أبو حنيفة ، فالرواية المشهورة عنه : ما زاد على الاربعين فبحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة ٠ وروى الحسن عنه : أن لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، فيكون فيها مسنة وربع ٠

---

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٩٩ ٠

(١٨) « الوَقَص » بفتحتين وقد تُسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه وقال الفارابي : الوقص مثل الشَنَق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق في الابل وقد وقصت الناقة براكبها وقصا من باب وعد رَمَتْ به فدقّت عُنُقَه فالعنق موقوصة ٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ ص ١٠٣٧ من مادة الواو مع القاف وما يثلثهما ٠

وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور ، واختارها بعض الحنفية(١٩) .

جـ ـ الغنم : وتشمل الماعز والضأن فيضم بعضهما الى بعض ، باعتبارها صنفين لنوع واحد وهذا ما أجمع عليه العلماء(٢٠) .

والدليل على وجوب الزكاة فيها وعلى نصابها قوله صلى الله عليه وسلم عن أنس : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها** »(٢١) .

ومن هذا الحديث الشريف يكون الواجب كالجدول التالي :

من	الى	مقدار الواجب
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاة .		

(١٩) من بداية موضوع زكاة البقر الى هنا انظر فقه الزكاة م١ ص ١٩٣ـ١٩٦ بحذف ويسير التصرف .
(٢٠) أنظر : فقه الزاكة م١ ص ٢٠٤ .
(٢١) هذا جزء من حديث أنس المخرج بهامش (١٠) من الفصل .

الشروط العامة لزكاة الانعام[٢٢]

١ ـ ان تبلغ النصاب :

فالشرط الاول أن تبلغ الانعام النصاب الشرعي ، وذلك أن الزكاة في الاسلام انما تجب على الاغنياء ·

وليس كل من يملك ناقة أو ناقتين غنياً في الواقع ولا في عرف الناس ، فلا بد من حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى ، وذلك في الابل هو : خمس ، باجماع المسلمين في كل العصور ، فليس فيما دونها زكاة واجبة الا أن يشاء ربها · وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالاجماع أيضاً · بهذا جاءت الاحاديث ومضت السنة العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ·

أما النصاب الادنى للبقر فقد اختلف فيه من خمس الى ثلاثين الى خمسين وقد مر الكلام عن الماشية بشيء من التفصيل ·

٢ ـ أن يحول عليها الحول :

وهذا ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، اذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام ، ليأخذوا صدقات الماشية ، وسيأتي ذكر دليل الحول ·

٣ ـ ان تكون سائمة :

والسائمة في اللغة : الراعية ، وشرعاً : هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن ·

فالسائمة هي : التي ترعى في كلأ مباح ، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها ·

---

(٢٢) من كتاب فقه الزكاة المجلد الاول ص ١٦٩ـ١٧٢ بتصرف وحذف يَسْيِيرَيْن ·

والشرط : أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه . لان للاكثر حكم الكل ، ولا يعتبر السوم الا اذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة ، فلو أسامها ليحمل عليها أو ليركبها ، أو ليأكل لحمها لم يكن فيها زكاة ودليل هذا الشرط ما رواه أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون .. الحديث »**(٢٣) .

وصف الابل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ومما يزيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث انس ص ٩٨ من الفصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **« وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين منها شاة ....** واذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الابل والبقر بالقياس عليها ، اذ لا فرق .

٤ ـ الا تكون عاملة :

الشرط الرابع : أن لا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الارض وسقي الزرع ،وحمل الانقال وما شابه ذلك من الاشغال . وهذا الشرط خاص بالابل والبقر . وقد روى أبو عبيد عن علي قال : **ليس في البقر العوامل صدقة**(٢٤) وروى أبو داود في سننه من حديث زهير : حدثنا اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما . فذكر الحديث وقال فيه : وليس على العوامل شيء »**(٢٥) ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً أيضاً ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الثوري ومعمر موقوفاً على علي .

---

(٢٣) رواه أبو داود في م١ ج٢ ص ١٠١ برقم ١٥٧٥ .

(٢٤) رواه الدارقطني ج٢ ص١٠٣ [illegible]

(٢٥) رواه أبو داود في سننه م١ ج٢ ص ٩٩ـ١٠٠ برقم ١٥٧٢ .

٢ ـ الذهب والفضة :

من المال الذي تجب فيه الزكاة على المسلم الذهب والفضة ٠ فأما الذهب « لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد بـه في الاجماع على ذلك »(٢٦) ٠

وقال الشافعي في (الام) : « **ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة ، حتى يبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين مثقالا ، ففيها الزكاة »(٢٧)٠** وما زاد فبحسابه وهذا المقدار لنصاب الذهب باتفـاق الا عنـد الحنابلة وهذا في غير الحلي ٠ أما الحلي ففي زكاته خلاف فالحنفية قالوا : الزكاة واجبة في الحلي سواء كان للرجال أو النساء ، تبراً كان أو سبيكة آنية كان أو غيرها ، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة ٠

أما الشافعية فقد قالوا : لا تجب في الحلي المباح الذي حال عليـــه الحول مع مالكه العالم به ٠ أما اذا لم يعلم بملكه كأنه يرث حلياً يبلـــغ نصاباً ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه ، فانه تجب زكاته ٠ أما الحلي المحرم : كالذهب للرجل ، فانه تجب فيـــه الزكاة ، ومثله حلي المرأة اذا كان فيه اسراف كخلخال المرأة اذا بلغ مائتي مثقال ، فانه تجب فيه أيضاً ، كما تجب في آنية الذهب والفضة ، وفي قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين اذا لم تكن لهمـــا عروة من غـــير جنسها ، فان كان لها عروة منها فلا زكاة فيهمـــا ، ويعتبر في زكاة الحلي الوزن دون القيمة ، واذا انكسر الحلي لم تجب زكاته اذا قصد اصلاحه وكان اصلاحه ممكناً بلا صياغة ، والا وجبت(٢٨) ٠

---

(٢٦) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم م٣ ص ٧ ، وانظـر المجموع ج٦ ص ٦١٤ من باب زكاة الذهب والفضة ٠

(٢٧) الام ج٢ ص ٤٠ باب زكاة الذهب ٠

(٢٨) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٦٠١ـ٦٠٢ ٠

هذا ولم يرد في شأن حلي الذهب والفضة للنساء شيء في كتب صدقات النبي صلى الله عليه وسلم ولا جاء نص صحيح صريح بايجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه وانما وردت أحاديث اختلفت الفقهاء في ثبوتها كما ختلفوا في دلالتها(٢٩) .

وأما بخصوص نصاب الفضة فقد ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »(٣٠) والاوقية الشرعية أربعون درهماً وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل والمثقال يساوي ١٠٠ شعيرة وذكر العلماء أن المثقال هو هذا المعروف اليوم ولم يختلف في جاهلية ولا اسلام(٣١) .

٣ ـ عروض التجارة :

حصول

فانها تقوم بما اشتريت به بعد سنة من حصول النصاب ثم تخرج الزكاة مما قوم به فتؤدى كما هو الحال في زكاة الذهب والفضة النقدين (المتدنية) وسوف يأتي الكلام عنها بشيء من التفصيل في (فصل العروض) ان شاء الله .

٤ ـ المعدن والركاز :

وهما عند الحنفية بمعنى واحد وهو ما وجد تحت الارض من المال سواء كان معدناً خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد أو كان كنزاً دفنه الكفار ، وان كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة لا يجب فيه

---

(٢٩) فقه الزكاة للقرضاوي م١ ص ٢٨٥ .

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن أبي سعيد الخدري ج٢ ص ١٤٣ـ١٤٤ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي من رواية جابر بن عبدالله م٣ ص ٧ برقم ٦ .

(٣١) أنظر المجموع ج٦ ص ٦ من باب زكاة الذهب والفضة .

الخمس ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لانـــه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة ·

وقالت الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيـه وهو خاص هنـــا بالذهب والفضة فلا يجب فيما يستخرج من الحديـــد والنحاس وغير ذلك وتجب الزكاة في المعدن ربـــع العشر كزكاة الذهـب والفضة بشروطهما الا حولان الحول فانه ليس بشرط هنا لكن يشترط أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له والا فلا زكاة فيه ·

أما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا لما روى أبـو هريرة رضي الله عنه «وفي الركاز الخمس»(٣٢) وبالشروط المعتبـرة في الزكاة الا حولان الحول(٣٣) وان لم يكن دفين الجاهلية فيرد الى صاحبـه ان علم والا فهو لقطة(٣٤) ·

ادلة القائلين في المعدن الخمس أو ربع العشر :

استدل القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطا عـن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية الفـرع (مكان بين نخلة والمدينـة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة ·

وربع العشر هو المشهور عن الشافعي والمفتى به عند أصحابه قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والاجماع ·

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه للنـواوي ج٢ ص ١٦٠ ورواه مسـلم في صحيحه بشرح النووي ج٤ ص ٢٩٨-٢٩٩ ·
(٣٣) حولان الحول شرط من شروط زكاة المال وسياتي الكلام عنه · أما الشروط الاخرى المعتبرة في الزكاة فهي :
١ ـ الملك التام ٢ ـ النماء ٣ ـ بلوغ النصـاب ٤ ـ الفضل عـن الحوائج الاصلية ٥ ـ السلامة من الدين ·
(٣٤) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٦١٢ ، ٦١٥ ·

وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وزيد بن علي والباقر والصادق وعامة فقهاء الشيعة زيدية وامامية : الواجب فيه الخمس لقوله عليه الصلاة والسلام : « **في الركاز الخمس** »(٣٥) الى غير ذلك من الادلة(٣٦) ٠

٥ ـ الزروع والثمار :

اختلفت المذاهب في زكاة الزروع والثمار واليك بيان ذلك على ضوء المذهبين فقط ٠

مذهب الامام الشافعي رحمه الله :

يشترط لزكاة الزروع والثمار عند الامام الشافعي شرطان :

الشرط الاول : أن يكون مما يقتات به ويدخر لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه وهو من الثمار ما يختص بثمرة النخيل والعنب باجماع ومن الحبّ : الحنطة والشعير والارز والعدس وما أشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده : « **لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب** »(٣٧) ٠ وألحق به الباقي من الحبوب لان الحصر فيه اضافي ، أي بالنسبة الى ما كان موجود عندهم ٠ وخرج بالقوت الخوخ والرمان والتين والتفاح والمشمش لانه لا ييبس ولا يدخر واللوز والجوز والفستق والبندق وان كان ذلك مما يدخر لكنه لا يقتات به وليس لبقاء نقله في المعدة ٠

---

(٣٥) حديث صحيح متفق عليه تقدم بهامش رقم ٣٢ ٠
(٣٦) أنظر فقه الزكاة للقرضاوي م١ ص ٤٤٠ـ٤٤١ ٠
(٣٧) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ج١ ص ٤٠١ من مضمون أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ٠

الشرط الثاني : بلوغ النصاب في النوعين (الزروع والثمار) وهو خمسة أوسق(٣٨) للحديث الذي رواه الشيخان عن أبي سعيد :ـ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(٣٩) وللحديث الصحيح : ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة(٤٠) . وتخرج الزكاة منهما في الحال بدون شرط حول لقوله تعالى : « **كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** »(٤١ .

ويعتبر في الحب بلوغ نصابه حال كونه مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويعتبر في الرطب والعنب بلوغ ذلك حال كونه تمراً أو زبيبا .

مقدار الواجب اخراجه :

بعد أن عرفنا نوع المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة وعرفنا شرطيهما وتحديد نصابها وما يتعلق بذلك ، نود بعد ذلك أن نعرف المقدار الزكوي فيها .

يجب العشر من تمر أو زرع اذا سقي بماء السماء أو بما انصب اليه من جبل أو نهر أو عين أو عروقه قريبة من الماء .

ويجب نصف العشر ما سقي منهما بنضح(٤٢) أو دولاب(٤٣) أو

---

(٣٨) أوسق : جمع وسق ، والوسق : حمل بعير وهو ستون صاعاً والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد ما يقدر بحفنة رجل معتدل الكفين عادة .

(٣٩) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ١٥٦ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ٤ رقم ١ .

(٤٠) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي عن أبي سعيد الخدري م٢ ص ٧ رقم ٥ .

(٤١) سورة الانعام : ١٤١ .

(٤٢) النضح : السقي بواسطة الحيوان ويقال للبعير او للبقرة ناضح اذا سقي عليه ، ويقال للانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان سانية أيضاً .

ناعور(٤٤) وما شابه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**(٤٥)• وقوله أيضاً : **فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**(٤٦) • وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره •

مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله :

يجب العشر في كل شيء أخرجته الارض بواسطة البشر سواء سقي سيحاً أو سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي لانها مما لا يستنبته الآدميون في العادة •

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة أوسق ، فصار الخلاف في موضعين : في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء • لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام : **ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق**(٤٧) ولم يرد به زكاة التجارة لانها تجب فيه ولأبي حنيفة قوله تعالى : **انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض**(٤٨) • وقوله صلى الله عليه وسلم : **فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر**(٤٩) •

---

(٤٣) الدولاب : وهو الذي تديره البقر •
(٤٤) الناعور : وهو الذي يديره الماء بنفسه •
(٤٥) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن سالم بن عبدالله عن أبيه ج٢ ص ١٥٥ •
(٤٦) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي من حديث جابر م٣ ص ٨ •
(٤٧) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ٧ رقم (٥) عن أبي سعيد الخدري •
(٤٨) سورة البقرة : ٢٦٧ •
(٤٩) تقدم بهامش رقم ٤٦ من الفصل •

وقوله أيضاً : **فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**(٥٠) • كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير ولأن السبب هي الارض النامية مؤنة لهـا فوجب اعتباره قل أو كثر كالخراج(٥١) ولهما في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : « **ليس في الخضراوات صدقة** »(٥٢) • ولأبي حنيفة ما تقدم ولأن السبب هي الارض النامية وقد يستنمي بما لا يبقي فيجب العشر كالخراج وما روياه ليس بثابت لان أبا عيسى قال : لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ولئن صح فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر(٥٣) لانه انما يأخذ من مال التجارة اذا حال عليه الحول(٥٤) •

تعقيب وترجيح :

فيما ذكر من خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في كون الزروع والثمار يشترط فيهما أن تكون مما لها ثمرة باقية لكي تجب الزكاة فيها عندهما ولا يشترط ذلك عند الامام ، تبين أن رأي الامام هو الراجح لانه أولى وأقوى دليلا رغم اتفاقهما على مخالفة الامام لان دليل أبي حنيفة عموم النصوص القرآن والسنة كما تقدم (واما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « **ليس في الخضراوات صدقة** » فضعيف الاسناد لا يحتج بمثله فضلا عن أن يخصص به عموم القرآن والاحاديث المشهورة •

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن سالم بن عبدالله عن أبيه ج٢ ص ١٥٥ •

(٥١) الخراج : جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج١ ص ٢٥٧ قوله : والخراج والمخرج ما يحصل من غلة الارض •

(٥٢) رواه الدارقطني في سننه عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعن غيرهما ج٢ ص ٩٤ـ٩٥ •

(٥٣) العاشر : جاء في كتاب التعريفات ص ٦٣ : هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب •

(٥٤) أنظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ج١ ص ٢٩١ـ٢٩٣ •

وقد رواه الترمذي ثم قال : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم)(٥٥) ٠

الشرط الثاني : الذي تستحق الزكاة فيـــه على المسلم هو حولان الحول ومعناه : أن يمر على المالك في ملك المالك اثنى عشر شهراً عربياً ، وهذا الشرط انما هو بالنسبة الى الانواع الثلاثة الاولى التي ذكرت (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) وقد ذكر ابن رشد : أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الانواع الثلاثة هذه الحول ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الاربعة ، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف ، لا يجوز أن يكون الا عن توقيف ٠ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »(٥٦) ٠ وهذا مجمع عليه عند فقهاء الامصار(٥٧) ٠

أما النوعان الاخيران (المعدن والركاز) و (الثمار والزروع) فــلا يشترط فيهما الحول ، بل تجب في المعدن والركاز حالا كما ذكرنا وانما موعد استحقاق زكاة الزروع والثمار يوم حصادها وكمال الاستواء لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » الانعام : ١٤١ ٠

(٥٥) فقه الزكاة م١ ص ٣٥٨ ٠

(٥٦) أخرجه أبو داود من حديث علي باسناد جيد في ج٢ ص ١٠٠-١٠١ برقم ١٥٧٣ورواه ابن ماجة من حديث عائشة باسناد ضعيف ج١ ص ٥٧١ رقم ١٧٩٢ ويذكر المحدثون أن هذا الحديث ضعيف لضعف حارثة بن محمد الذي روى عنه ٠ وحارثة لا يحتج بخبره كمـــا في الزوائد ، وجاء بهامش فقه الزكاة ج١ ص ١٦٣ (قال الحـافظ في التلخيص رواه الدارقطني والبيهقي مـــن حديث ابن عمر وفيـــه اسماعيل بن عكاش وحديثه من غير أهل الشام ضعيف باتفـاق ، والخلاف فيه قائم منذ عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقد حكى ذلك ابن رشد نفسه عن ابن عباس ومعاوية ، والرواية عنهما صحيحة ، كما صحت عن ابن مسعود أيضاً) ٠

(٥٧) فقه الزكاة ج١ ص ١٦١ ، ١٦٢ بحذف ٠

✶ - تعجيل اداء الزكاة :

الاموال الزكوية قسمان : قسم يشترط له الحول كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة • وقسم لا يشترط له الحول كالزروع والثمار •

فأما القسم الاول فأكثر الفقهاء على أنه : متى وجد سبب وجوب الزكاة - وهو النصاب الكامل - جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول ، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر • بخلاف ما اذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما واستدلوا لتعجيلها بما روى أبو دواد عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك(٥٩) » واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا التعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، وذلك جائز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح »(٦٠) •

وقال في الهداية : « وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه أدى بعد سبب الوجوب كما اذا كفر بعد الجرح »(٦١) •

وقال في مغني المحتاج(٦٢) : « ويجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ، لان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له في ذلك »(٦٣) •

---

(٥٩) فقه الزكاة م٢ ص ٨٢٣ ، ٨٢٥ بحذف وتصرف يسيرين •
والحديث رواه ابو داود ج٢ ص ١١٥ برقم ١٦٢٤ •

(٦٠) فقه الزكاة م٢ ص ٨٢٥ نقلا عن المغني •

(٦١) الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ص ١٩٤ قبيل زكاة المال • وانظر : رد المحتار ج٢ ص ٢٧ •

(٦٢) مغني المحتاج ج١ ص ٤١٦ •

(٦٣) رواه أبو داود في سننه عن علي ج٢ ص ١١٥ برقم ١٦٢٤ ورواه غيره ، وقال الحاكم صحيح الاسناد •

وقال ربيعة ومالك وداود : لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده ، وحجتهم : أن الحول احد شرطي الزكاة كالنصاب ـ فلم يجز تقديمها ، كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً . ولأن الشرع وقت للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة(٦٤) .

*** * * * بيان من تدفع لهم الزكاة :**

تصرف الزكاة للاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »(٦٥) .**

١ ـ الفقير : وهو عند السادة الحنفية : من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة . أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الاثاث والامتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج اليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الاصلية .

أما عند السادة الشافعية : الفقير من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعاً من كفايته ، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج الى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد الا اربعة أو ثلاثة أو اثنين(٦٦) .

٢ ـ المسكين : عند الحنفية : من لا يملك شيئاً وهذا هو المشهور . أما عند الشافعية : هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية ، كمن يحتاج الى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ، وان ملك نصاباً أو نصباً(٦٧) .

---

(٦٤) فقه الزكاة م٢ ص ٨٢٤ بحذف وتصرف .
(٦٥) من سورة التوبة رقم ٦٠ .
(٦٦) أنظر فقه الزكاة ج٢ ص ٥٤٦ و ٤٧ ٥٠ .
(٦٧) المصدر السابق .

٣ ـ **العاملون عليها** : ويقصد بهم كل اللذين يعملون في الجهاز الاداري لشئون الزكاة ، من جباة ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين ، ومن موزعين .. الخ .

ويمكن تقسيم هذا الجهاز الاداري في عصرنا الحاضر الى ادارتين رئيسيتين ، تتبع كل ادارة منهما فروع واقسام :

الاولى : ادارة تحصيل الزكاة .

الثانية : ادارة توزيع الزكاة .

١ ـ ادارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها :

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل (ضرائبي) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا بـ (مأموري الضرائب) فمن وظيفتهم احصاء المولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيها ورصد ذلك ، وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، حتى تتسلمه ادارة صرف الزكاة وتوزيعها . والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق .

٢ ـ ادارة توزيع الزكاة واختصاصاتها :

وعمل هذه الادارة أقرب ما يكون الى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا ، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة ، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الاسس السليمة لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية(٦٨) .

قال الامام النووي : ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده(٦٩) .

---

(٦٨) أنظر فقه الزكاة م٢ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ .
(٦٩) فقه الزكاة م٢ ص ٥٨٢ نقلا عن الروضة .

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم : وهم أقسام ما بين كفار ومسلمين :**

أ ـ فمنهم من يرجى بعطيته اسلامه او اسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب له النبي صلى الله عليه وسلم الامان يوم فتح مكة وأمهله أربعة اشهر لينظر في أمره بطلبه ، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج الى حنين وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ابلاً كثيرة محملة كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر .

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي(٧٠) وقد أسلم وحسن اسلامه :

ب ـ ومنهم من يخشى شره ويرجى باعطائه كف شره وشر غيره معه ، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فان أعطاهم من الصدقات مدحوا الاسلام وقالوا : هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا .

ج ـ ومنهم من دخل حديثاً في الاسلام ، فيعطى اعانة له على الثبات على الاسلام :

سئل الزهري عن (المؤلفة قلوبهم) فقال : من أسلم من يهودي أو نصراني . قيل : وان كان غنياً وكذلك قال الحسن : هم الذين يدخلون الاسلام .

وذلك أن الداخل حديثاً في الاسلام قد هجر دينه القديم ، وضحى بماله عند أبويه وأسرته ، وكثيراً ما يحارب من عشيرته ، ويهدد في رزقه ، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة .

---

(٧٠) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٥ ص ١٧٠ عن سعيد بن المسيب أن صفوان قال ... الحديث .

د ـ ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار اذا أعطوا رجي اسلام نظرائهم ، واستشهدوا له باعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن اسلامهما لمكانتهما في أقوامهما ٠

هـ ـ ومنهم زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ويرجى باعطائهم تثبيتهم ، وقوة ايمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الايمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن اسلامهم ٠ وهناك أنواع أخرى تدخل تحت عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين(٧١) ٠

٥ ـ **في الرقاب** : الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية الى أن الرق للانسان كالغل في العنق وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها ٠ وفي آية المصارف(٧٢) قال تعالى : « **وفي الرقاب** » ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والاماء من العبودية ويكون ذلك بطريقتين :

١ ـ أن يعان المكاتب ، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله ، فاذا أداه اليه حصل على عتقه وحريته ٠ وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وفي هذا يقول الله تعالى : « **والذين يبتغون الكتاب (اي المكاتبة) مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** »(٧٣) ٠

---

(٧١) أنظر فقه الزكاة م٢ ص ٥٩٥ـ٥٩٧ ٠
(٧٢) من سورة التوبة رقم ٦٠ ٠
(٧٣) سورة النور : ٣٣ ٠

والى هـــذه الطريقـة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفـة والشـافعي وأصحابهما والليث بن سعد ٠

٢ ـ أن يشتري الرجل من زكاة مالـه عبـداً أو أمة فيعتقهـا أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الامر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم ، وهذا هو المشهور عن مالك وأحمـد واسحاق(٧٤) ٠

٦ ـ الغارمون : الغارم في مذهب ابي حنيفة : من عليـه ديـن ، ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه ٠ وعند مالك والشافعي وأحمـد : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع ، ولكل منهما حكمه٠

فأما الغارم لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقـــة ، أو كسوة ، أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء مسكن وما اشبه ذلك وكذا اذا حلت بـه النوازل ٠

والزكاة بهذا تقـوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضـــد الكوارث ومفاجآت الحياة ٠

واما النوع الثـاني : الغارم لمصلحـة الغير : وهم الذيـن يغرمون لاصلاح ذات البين ، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة ـ كقبيلتين أو اهل قريتين ـ تشاجر في دماء وأموال فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم ليطفيء الثائرة فهذا قد آتى معروفاً عظيمـاً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ومثل هؤلاء المصلحين كل مـــن يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للايتـام أو مسجد لاقامة الصلاة أو مدرسة لتعليم المسلمين أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية فيعطى مـن استدان مـن أجل هـــذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وان كان غنياً كما نص على ذلك بعض الشافعية ٠

---

(٧٤) أنظر فقه الزكاة م٢ ص ٦١٦ و ٦١٧ ٠

واذا كان النوع الاول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم واعينوا عليها فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة ، واذا كان الاولون لا يعطون الا مع الجماعة ، فهؤلاء يعطون ولو مع الغنى(٧٥) ٠

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « **لا تحل الصدقة لغني ، الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ولعامل عليها ، او لغارم ، او لرجل اشتراها بماله ، او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني** »(٧٦) ٠

٧ ـ في سبيل الله :

١ ـ أن المعنى الاصلي للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله ، فهو يشمل جميع الاعمال الصالحة ٠

٢ ـ أن المعنى الغالبي للكلمة والذي يفهم منها عند الاطلاق هو : الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها ٠

آراء الفقهاء واختلافهم في تحديد المراد بهذا المصرف :

قال **الحنفية** في بيان (سبيل الله) :

أريد بذلك ـ عند أبي يوسف ـ منقطع الغزاة ، لانه المفهوم عند اطلاق هذا اللفظ ٠ والمراد بمنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة ، أو غيرها ، فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين ، اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد ٠

---

(٧٥) أنظر فقه الزكاة م٢ ص ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٣٠ و ٦٣١ بتصرف وحذف كثير ٠

(٧٦) رواه أبو داود في سننه م١ ج٢ ص ١١٩ من طريقين احدهما عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٦٣٥ ٠ وهو مرسل والثاني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٦٣٦ بمعناه واسناده جيد في الطريقين ٠ وهو حسن أو صحيح ٠ أنظر : المجموع ج٦ ص ٢١٨ ٠

وعند محمد المراد بسبيل الله منقطع الحجاج ، لما روي أن رجلا جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج • ولانه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ، ومجاهدة النفس •

فعلماء المذهب الحنفي – وان اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله – مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله ، سواء كان غازياً أم حاجاً ، أم طالب علم أم ساعياً في سبيل الخيرات ولهذا قالوا : أن الخلاف لفظي للاتفاق على أن الاصناف كلهم يعطون بشرط الفقر فيما عدا العامل •

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص ، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ككفن الميت وقضاء دينه •

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية : أن (سبيل الله) كما في المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر الهيثمي ، هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة أو بعبارة ابن حجر : لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا ، والا فهم في حرفهم وصنائعهم قال : وسبيل الله وضعاً : الطريق الموصلة اليه تعالى ، ثم كثر استعماله في الجهاد ، لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ، ثم وضع على هؤلاء ، لانهم جاهدوا لا في مقابل ، فكانوا افضل من غيرهم فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء •

ونص الشافعي في (الام) : « ويعطى من سهم (سبيل الله) جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم ،

الا أن يحتاج الى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين » •

ما اتفقت عليه المذاهب الاربعة في هذا المصرف :

اتفقت المذاهب الاربعة في هذا المصرف على أمور ثلاثة :

١ ـ أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً •

٢ ـ مشروعية الصرف من الزكاة لاشخاص المجاهدين ، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته ، فقد اختلفوا فيه •

٣ ـ عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والاصلاح العامة من بناء السدود والقناطر ، أو المساجد والمدارس ونحو ذلك(٧٧) •

٨ ـ **ابن السبيل** : هو عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد الى بلد ، والسبيل الطريق ، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) للزومه اياه • والسر في عناية القرآن الكريم بهذا النوع أن دين الاسلام قد دعا الى السياحة ورغب في السفر والسير في الارض لاسباب كثيرة :

أ ـ فهناك سياحة دعا اليها لابتغاء الرزق • قال تعالى : **« فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »**(٧٨) • **وقال : « وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله »**(٧٩) •

وقال عليه الصلاة والسلام : **« سافروا تستغنوا »**(٨٠) •

ب ـ وهناك سياحة دعا اليها الاسلام لطلب العلم ، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون ، وسننه في الخلق عامة ، وفي الاجتماع البشري خاصة

---

(٧٧) من الصنف السابع ـ في سبيل الله ـ الى هنا انظر فقه الزكاة م٢ ص ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤٣ ـ ٦٤٤ •

(٧٨) الملك •

(٧٩) المزمل : آخر آية •

(٨٠) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي هريرة ج٢ ص ١٤ وقال : رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات •

قال تعالى : « **قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق**»(٨١) وكأن في ذلك اشارة الى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك ٠

وقال تعالى : « **قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين** »(٨٢) ٠ « **أفلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور** »(٨٣) ٠

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة** »(٨٤) ٠ « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** »(٨٥) ٠

وقد ضرب علماء الاسلام الاولون مثلا رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير في سبيل طلب العلم ، مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه ـ من الغرب والشرق ـ يسجلونه لهم بكل اعجاب واكبار ٠

ج ـ وهناك سفر دعا اليه الاسلام للجهاد في سبيل الله ، وما سبيل الله الا الدفاع عن الحوزة ، وتأمين الدعوة وانقاذ المستضعفين ، وتأديب الناكثين ٠ قال تعالى : « **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون** »(٨٦) ٠

---

(٨١) العنكبوت : ٢٠ ٠
(٨٢) آل عمران : ١٣٧ ٠
(٨٣) الحج : ٤٦ ٠
(٨٤) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٥ ص ٥٥٠ـ٥٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٣٧ ٠
(٨٥) رواه الترمذي عن أنس بن مالك ج٧ ص ٣٠١ رقم ٢٦٤٩ ٠
(٨٦) التوبة : ٤١ ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : « **لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها** »(٨٧) .

د ـ وهناك سفر دعا اليه الاسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة (الحج) الى بيت الله الحرام ، وهو الركن الخامس من أركان الاسلام . قال تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** »(٨٨) . « **واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات** »(٨٩) .

شروط اعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

١ ـ أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به الى ما يوصله الى وطنه ، فان كان عنده ما يوصله ، فلا يعطى ، لان المقصود انما هو ايصاله الى بلده ، بخلاف المجاهد ، فانه يأخذ منها ـ عند غير الحنفية ـ وان كان غنياً في الموضع المقيم فيه ، لان القصد من اعطائه ارهاب العدو ، وبدفع الزكاة الى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله.

٢ ـ أن يكون سفره في غير معصية ، فلا يعطى منها من خرج لقتل نفس ، أو لتجارة محرمة ، ونحو ذلك لان القصد من اعطائه اعانته ، ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله الا أن يتوب توبة نصوحاً ، أو يخاف عليه الموت فانه يعطى ولو لم يتب .

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة ، والسفر للحاجة والسفر للنزهة .

فأما سفر الطاعة ، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع ونحوه فلا خلاف في اعطائه .

---

(٨٧) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن أنس ج٤ ص ٢٠ .
(٨٨) آل عمران : ٩٧ .
(٨٩) الحج : ٣٧ ، ٣٨ .

وأما السفر لحاجة دنيوية ، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ، فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن بلده وماله ، انه يعطى بلا خلاف • وأما عند الشافعية القائلين بأن ابن السبيل يشمل المنشىء للسفر من بلده ففيه قولان :

أحدهما : لا يعطى لانه غير محتاج الى هذا السفر •

والثاني : يعطى لان الرخص التي ناطها الشرع بالسفر لم تفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح كقصر الصلاة والفطر في رمضان •

وأما السفر للنزهة فقد اختلف فيه اختلافاً أكثر وخاصة عند الشافعية والحنابلة •

قال بعضهم : يعطى لانه سفر في غير معصية •

وقال غيرهم : لا يعطى لانه سفر غير محتاج اليه ، بل هو نوع من الفضول •

٣ ـ الا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه • وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه • وهذا الشرط انما اشترطه بعض المالكية والشافعية •

وقال الحنفية : الاولى له أن يستقرض ان قدر ، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الاداء وهناك أقوال أخرى لغير المذهبين أيضاً •

صور واقعة لابن السبيل

١ ـ كمن ينقطع ـ لظروف وأسباب مختلفة ـ في قرية نائية ، أو صحراء شاسعة ولا يستطيع الوصول الى المدينة حتى يأخذ من البنك ما يريد أن مثل هذا هو ابن سبيل ، لانه غني انقطع عن ماله فاستحق العون وهي صورة وان كانت نادرة فهي تقع •

٢ ـ ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكه من قبل الغزاة المحتلين ، أو الطغاة المستبدين ، من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح ، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، الا أن يقولوا : ربنا الله نجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده الى بلد آخر ويبقى محروماً من ماله في موطنه ، وان بقي هنا باسمه في البنك أو تحت الحراسة ، أو ما شابه ذلك كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين • فماذا يعد هؤلاء في الاصطلاح الفقهي ؟

أن لهم مالا وملكاً في أوطانهم ، ولكن لا سلطان لهم في حاضرهم عليه ، ولا سبيل لهم اليه ، فهم أغنياء ملكاً ، فقراء يداً ، وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل •

٣ ـ بل الحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل ، كل من هو غائب عن ماله ، غير قادر عليه ، وان كان في بلده مستدلا بأن الحاجة هي المعتبرة ، وقد وجدت ، لانه فقير يداً ، وان كان غنياً ظاهراً •

قالوا : وان كان تاجراً له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئاً ، يحل له أخذ الزكاة ، لانه فقير يداً كابن السبيل •

٤ ـ من يريد السفر لمصلحة ولا يجد نفقة كالطلاب النابهين والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين أو غيرهم ممن يحتاجون الى بعثات للخارج ، للتخصص في علم نافع أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الدين والامة(٩٠) •

---

(٩٠) من الصنف الثامن ـ ابن السبيل ـ الى هنا أنظر فقه الزكاة المجلد الثاني ص ٦٧٠ ، ٦٧٢ـ٦٧٤ ، ٦٧٨ـ٦٨٠ ، ٦٨٢ـ٦٨٤ مع الحذف ويسير التصرف •

فصل في نقل الزكاة الى غير بلد المال

السؤال الاول* :

من ابراهيم الحاج محمد توتونجي ـ في أربيل :

هل يمكن نقل الزكاة بين مدن الجمهورية العراقية لشخص يدر أرباحه من معاملاته في تلك الالوية كافة؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله ودمتم سالمين •

الجواب :

يصح نقل الزكاة الى أقطار أخرى ولكن من غير المستحسن الا اذا كان ذلك البلد أحوج ، كما اذا أصابتهم جائحة ، أو نكبة من عدو وغير ذلك والله أعلم** •

---

* العدد الثالث ، شوال ١٣٨٢هـ الموافق مارت ١٩٦٣م السنة الخامسة •

** يجب عند السادة الشافعية صرف الزكاة الى الاصناف في البلد الذي فيه المال ولا يجوز للمالك نقلها من بلد الى آخر ولو كان لاقربائه متى وجد مستحق لها في بلدها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال : **اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم**(١) • وقيل يجوز نقلها لانهم من أهل الصدقات فاشبه اصناف البلد(٢) • =

---

(١) رواه البخاري للنواوي عن ابن عباس ج٢ من صحيحه ص ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م١ ص ١٦٦ برقم ٢٩ •

(٢) أنظر المجموع ج٦ ص ٢٣٧ـ٢٣٨ •

السؤال الثاني* :

من السيد عبدالله العلي ـ البحرين ـ المنامة :

هل يجوز ارســال الزكاة لذوي الارحام اذا كانوا في بلاد أخرى ، مع وجود غيرهم من الفقراء الاباعد في البلد الذي يسكنه صاحب الزكاة ؟

الجواب :

نعم اذا كانوا فقراء** .

= أما عند السادة الحنفية فيكره نقلها من بلد الى آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم لحديث معاذ المذكور ولو نقلها لقرابته أو من هو احوج ممن في بلده او أورع واصلح للمسلمين أو الى طالب علم لما فيه من اعانته على رسالته ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول فلا كراهة(٣) .

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** تقدم تحقيق ذلك في السؤال الاول من هذا الفصل .

---

(٣) أنظر الدر المختار بهامش رد المحتار ج٢ ص ٧١ .

السؤال الثالث* :

ولنفس السائل : اذا سافر صاحب الزكاة الى بعض البلاد الاسلامية وجاءه من يطلب الصدقة من الفقراء ، فهل يجوز صرف الزكاة أو بعض منها على فقراء البلاد المذكورة ؟ وهل يجوز لصاحب الزكاة أن يشتري من دراهم الزكاة بعض الملابس أو الطعام ويوزعها على الفقراء ؟

الجواب :

الاحسن أن يصرف الزكاة في البلد الذي توجد فيه أمواله الا اذا كان الذي في البلاد الاسلامية الاخرى من هو أحوج فينقلها لهم ، أما اذا صرفت في البلاد الاخرى من دون سبب فتسقط الزكاة عنه ولكن مع الاساءة** .

ويجوز صرف الزكاة بالعينيات مع احتساب قيمتها*** .

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** تقدم تحقيق ذلك في ص ١٢٢ .

*** يجوز أن يشتري بقيمة الزكاة ما يحتاجه الفقراء من العينات وتدفع اليهم بدلا من النقود ، لانها هي الاصل في مقابل ما يشتريه الانسان على ما كان في صدر الاسلام ، كأن يشتري خبزاً بتمر او برًا بلبن وذلك لقلة الذهب والفضة عندهم آنذاك .

فصل في زكاة الثمـار

السؤال* :

من السيد عبدالله العلي ـ البحرين ـ المنامة :

لدينا نخيل تؤجر وأن أغلب العمال قـد انصرفوا الى أعمال شركة نفط البحرين وغيرها والذين يرغبون في خدمة النخيل قليلون جـداً ولا يستأجرون النخيل أو يضمنونها الا اذا عرفوا أنهـم يستحصلون علـى نصف الثمرة أو أكثر حتى أن بعض النخيـل يبقـى بدون مستأجر ويضيع حاصلها على المالـك ، فهـل تبرأ ذمـة المالك اذا أخرج الزكاة مـن الذي يتحصل عليـه مـن الثمرة أو يلزمـه خرص ثمـرة النخيل** بأجمعها واخراج الزكاة من أصل الخرص وهـو لـم يحصل من الثمرة الا ما يقارب النصف أو أقل .

الجواب :

الزكاة على ما يحصل من الثمر*** .

---

* العدد السادس ، محـرم الحـرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيـران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل والاعناب تقدير النصاب . ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن : ومعنى الخرص في اللغة : الحزر والتخمين ، فهو اذن ، تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين ، وذلك اذا بدا صلاح الثمار فيحصي الخارص ما على النخيل والاعناب من الرطب والعنب ثم يقـدره تمـراً وزبيبـاً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فاذا جفت الثمار أخـذ الزكاة التي سـبق تقديرها منها » فقه الزكاة ج١ ص ٣٨١ .

*** انظر ص ١٠٤ فقد مر تحقيق وشرح ذلك .

فصل في صدقة السائمة

السؤال* :

من السيد عبدالجليل السيد ابراهيم الصميدعي بناحية السعدية :

اذا كانت عند رجل أغنام تبلغ المائة وفي السنة ترك لها مأكلا من شعير وتبن لعدم وجود النباتات ، وكان ذلك الصرف عليها زائداً لطاقتها ، فهل عليها من الزكاة ؟

الجواب :

اذا كانت معلوفة في أكثر أيام السنة فليس فيها زكاة ** .

---

* العدد الرابع ، ذو القعدة ١٣٨٢ هـ الموافق نيسان ١٩٦٣م ، السنة الخامسة .

** لا تجب الزكاة الا في السائمة(١) لان السوم شرط في وجوب زكاة المواشي لخبر أنس في ص ٩٨ والذي يرويه البخاري في صحيحه والـذي دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون »(٢) وان علفت معظم الحول ليلا ونهاراً فلا زكاة فيها وان علفت دون المعظم فالاصح ان علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها والا ، وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيّن فـلا تجب فيها(٣) .

---

(١) السائمة : قال العلماء : هي الراعية في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ولا يضر التعلف كلوأ تعيش بدونه بلا ضرر ما لم يقصد به قطع السوم . قدراً

(٢) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٠١ رقم ١٥٧٥ .

(٣) أنظر مغني المحتاج ج١ ص ٣٧٩-٣٨٠ .

فصل في زكاة الدين

السؤال* :

من السيد عبدالجليل السيد ابراهيم الصميدعي بناحية السعدية :

اذا كان لرجل مالا يبلغ نصاب الزكاة وعليه ديون وافرة ، هل يعطي الزكاة قبل أن يتخلص من الدين ؟

الجواب :

هناك أمران يجب البحث فيهما :

١ ـ مقدار الدين ليس عليه زكاة والباقي من المال عليه زكاة .

٢ ـ أما الدين نفسه فمما لم يقبض ليس عليه زكاة أما المقبوض من الدين فان كان أصل الدين معترفاً أو للدائن عليه بينة فعليه زكاة بعد القبض وذلك عن المدة الماضية ، واذا لم يكن معترفاً به ولا عليه بينة فهو من قبل الضمار** قبيل
معترفاً به ولا عليه بينة فهو من قبيل الضمار** أي ليس عليه زكاة ولو بعد القبض حاله حال من

---

* العدد الرابع ، ذو القعدة ١٣٨٢ هـ الموافق نيسان ١٩٦٣م ، السنة الخامسة .

** الضمار : ككتاب من المال الذي لا يرجى رجوعه ومن العدات ما كان ذا تسويف(١) .

---

(١) القاموس المحيط م٢ ص ٧٦ .

سقط كيسه في النهر وبعد عشرين سنة أخرجه فليس عليه زكاة للمدة الماضية*** .

*** اذا دن لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وأنه يجحده ولا يضطره الى عدوى(١) فعليه أن يأخذه منه أو زكته كما يكون ذلك عليه في الوديعة . وان كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه الا بخوف فاذا قبضه منه ادى زكاته لما مر عليه من السنين ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه وان غصب مالا فاقام في يدي الغاصب زماناً لا يقدر عليه ثم أخذه ، أو غرق له مال فاقام في البحر زماناً ثم قدر عليه أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر اين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين : أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا اذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لانه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه او يكون فيه زكاة لما مضى عليه من السنين . وقال الربيع : القول الآخر أصح القولين عندي لان من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي . وقال الشافعي : وهكذا لو كان له على مال اصله مضمون او أمانة فجحده اياه ولا بينة له عليه أو له بينة غائبة لم يقدر على اخذه زكاته لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي(٣) .

(٢) عدوى : أي شكوى ، قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ ص ٦٠٧ : واستعديت الامير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني عليه أعانني ونصرني ، فالاستعداء طلب التقوية والنصرة والاسم العَدْوى بالفتح . قال ابن فارس العدوي : طلبك الى والٍ ليُعدِيَك على من ظلمك ، أي ينتقم منه بأعتدائه عليك) . فاذا كان صاحب المال دائناً ، أي يطلب غيره ويضطره الى عدوى ، أي شكوى فليس عليه زكاة .

(٣) الام للشافعي رحمه الله ج٢ ص ٥١ في باب زكاة الدين .

أما عند الامام الاعظم فزكاة الدين على ثلاثة اقسام :

١ ـ قوي : كدين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ولو مفلساً ٠

٢ ـ متوسط : وهو ما ليس دين تجارة : كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها وكل ما تتعلق به حاجته الاصلية ٠

٣ ـ الضعيف : وهو ما كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر ودين الخلع ودين الوصية وغيرها(٤) ٠

فأما القوي والمتوسط تجب الزكاة فيهما ولو قبل القبض اذا تم النصاب وحال عليهما الحول ٠ أما الضعيف فتجب فيه بعد القبض واتمام النصاب وحولان الحول وهذا عند الامام الاعظم كما ذكرنا ٠ أما عند أبي يوسف ومحمد الديون كلها سواء تجب فيها الزكاة ويؤديها متى قبض شيئاً قليلا أو كثيراً(٥) ٠

وزكاة المدين عند الاحناف أيضاً ، فقد قال في حاشية ابن عابدين : فلا زكاة على مديون بدين يطالبه به العبد ويزكى الزائد على مقدار الدين ان وجد وقد بلغ نصاباً(٦)) ٠

فمثلا شخص عنده الف دينار ومديون خمسمائة دينار فانه يزكي خمسمائة فقط ٠ أما عند السادة الشافعية فزكاة المدين هذه سيأتي بيانها في ص ١٣٦ ٠

---

(٤) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٦٠٢ـ٦٠٣ ٠
(٥) أنظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٣٦ ٠
(٦) ج٢ ص ٧ وانظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين المذكورة ٠

فصل في تقديم الاقارب على الاجانب بالزكاة

السؤال* :

من السيد عبدالله العلي ـ البحرين ـ المنامة :

هل تعطى الزكاة للقربى من ذوي الارحـام مـع وجود غيرهم من الفقراء الاباعد ؟

الجواب :

يجـوز الى فقـراء الاقارب وهو الاحسن ، الا الى العمودين وهم الاصول والفروع كالاب والجـد والام والجدة والابن وابن الابن والبنت وابن البنت** .

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** اجمعت الامة على أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب للاحاديث الكثيرة المشهورة منهـا قوله صلى الله عليـه وسلم لزينب : **« تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وايتام في حجرها فقالت لعبدالله : سل رسول الله صلى الله عليـه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة . فقال : سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا . فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال اي الزيانب ؟ قال : امراة عبد الله . قال : نعم لهما اجران ، اجـر**

القرابة واجر الصدقة »(١) • وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اعتقت وليدة (جارية) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لأجرك »(٢) • ويستثنى من الاقرباء الاصول والفروع وهم الاب والجد والام والجدة وان علوا والولد وأولاده من البنين والبنات وان سفلوا وكل من تلزمه نفقته كزوجته وذلك لعلتين (احداهما) أنه غني بنفقته ، (الثانية) انه بالدفع اليه يجلب الى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه ولأن منافع الاملاك بينهم متصلة(٣) • ولحديث معن(٤) على أحد احتمالاته في تحريم دفع الزكاة اليهم لانه احتمل أن يكون مَعَناً كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته فدفعها اليه (٥) •

---

(١) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ١٥٠ عن زينب امرأة عبدالله • ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ٣٨ عن زينب امرأة عبدالله برقم ٤٦ •

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٣ ص ٢٠٨ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ٣٨ •

(٣) أنظر المجموع ج٦ ص ٢٤٧ ، وانظر الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية ص ٢٠٦ •

(٤) أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب عليّ فانكحني وخاصمت اليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال : والله ما اياك أردت • فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما اخذت يا معن » • رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ١٣٨ •

(٥) فتح الباري ج٣ ص ١٨٨ •

فصل في دفع الزكاة للفقير الذي يعمل بها

السؤال* :

من السيد عبدالله العلي ـ البحرين :

هل يعطى من الزكاة الذي يطلب المساعدة للزواج والبناء أو العلاج من مرض أو لاداء فريضة الحج أو لمن وقع عنده حريق أو غرق ماله ؟

الجواب :

يجوز اعطاء الزكاة لكل فقير حال كونه فقيراً ولا ينظر الى غرضه** .

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** من أنواع الغارمين المشمولين في آية المصارف ما جاء في كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي قال : « النوع الاول : غارم استدان في مصلحة نفسه ، كمن يستدين في نفقة ، أو كسوة ، أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً او نحو ذلك .

واخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم ، واضطرتهم الحاجة الى الاستدانة لانفسهم واهليهم ، فعن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله »(١) .

« وفي حديث قبيصة بن المخارق ـ الذي رواه أحمد ومسلم ـ أباح النبي صلى الله عليه وسلم لمن اصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسأل ولي الامر حقه من الزكاة حتى يصيب قوماً من عيش »(٢) .

---

(١) فقه الزكاة ج٢ ص ٦٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق والحديث رواه مسلم في صحيحه م٣ ص ٨٢ رقم ١١٣ .

فصل في دفع الزكاة الى فقراء المبتدعة

السؤال* :

من السيد عبدالله العلي ـ البحرين :

هل يجوز اعطاء الزكاة لفقراء المبتدعة أو من تلزمه نفقته صاحب الزكاة كالاجير والخادم وغيره ؟

الجواب :

المبتدعة اذا كانت بدعتهم لا تبلغ بهم درجة الكفر فهم في جملة المسلمين ويجوز اعطاء الزكاة لهم** أما اعطاء الزكاة لمن تلزمه نفقتهم كالاجير والخادم فيجوز على أن لا تحسب من الاجرة*** .

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** لا يجوز دفع شيء من الزكاة الى كافر سواء زكاة الفطر او المال لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه : « **اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم** »(١) . وجوّز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر دون زكاة المال الى الذمي ونقل عن بعضهم جواز صرف الزكاة الى الكفار(٢) .

*** وهذا فيما اذا كانا مستحقين والا فلا يجوز ، لان الكثير اليوم من الأجراء خاصة يعملون بالتجارة والوظائف وهم لا يستحقون الزكاة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن ابن عباس ج٢ ص ١٣٠ ، و ص ١٤٧ ، ١٥٨ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج١ ص ١٦٦ .

(٢) انظر المجموع ج٦ ص ٢٤٦ .

فصل هل تسقط الزكاة عمن يتصدق ولا يزكي

السؤال* :

من السيد جميل ابراهيم الصميدعي في ناحية السعدية :

هل تصح الصدقة من رجل ملك نصاب الزكاة ولم يؤد ما فرضه الله عليه من الزكاة ؟

الجواب :

تصح الصدقة منه على أن عليه أن يؤدي الزكاة المفروضة ولا تسقط عنه الا بالنية أو بعزل مبلغ الزكاة** .

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣هـ الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لانها شرط في أداء الزكاة لانها عبادة والعبادة لا تصح الا بالنية . قال تعالى : « **وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** »(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **انما الاعمال بالنيّات** »(٢) . فلم تصح الزكاة من غير نية كالصلاة وهذا مذهب عامة الفقهاء ، وخالف الاوزاعي في ذلك فقال : لا تجب لها النية ، لانها دين كسائر الديون . وقد ردوا عليه بالحديث آنف الذكر ولانها عبادة يتكرر وجوبها وتتنوع الى فرض ونفل(٣) .

وقت النية في الزكاة :

وفي وقت النية عند الشافعية وجهان : احدهما : يجب أن ينوي حال الدفع كالصلاة ، وهو رأي الحنفية أيضاً . والثاني : يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل فيها بخلاف الصلاة(٤) .

---

(١) البينة : ٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي بلفظ (انما الاعمال بالنية) .. ج١ ص ٢١ عن عمر .

(٣) أنظر المهذب ج١ ص ١٧٠ ، وانظر فقه الزكاة م٢ ص ٧٩٣ بحذف وتصرف .

(٤) المصدر السابق في المهذب وفقه الزكاة ج٢ ص ٧٩٧ .

فصل في العروض وأموال الدائن والمدين

السؤال* :

من الحاج علي الدرويش :

اني صاحب حانوت وكل عام أخرج الزكاة وعندي ديون تتبادل وأشياء عطارية على اختلاف أنواعها وأقمشة وبعض الاشياء تبقى في المحل عامين أو أكثر أرجو الجواب عن كيفية اعطاء الزكاة .

الجواب :

بعد سنة من حصول النصاب تقوم الاموال التجارية** واذا كان عليك دين ينزل من المال وتدفع

* العدد الثامن ، ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ اخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته(١) ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا احد قولي الشافعي وقال في آخر : هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة ، لانها مال تجب فيه الزكاة ، فجاز اخراجها من عينه كسائر الاموال(٢) .

والاصل في وجوب زكاة التجارة قوله تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم** »(٣) . **وقوله صلى الله عليه وسلم :**

(١) أي واحد من أربعين .
(٢) المغني لابن قدامة ج٣ ص ٣٠ــ٣١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .

الزكاة عن الباقي واذا كان لك ديون فحينما تقبضها تؤدي زكاتها عن الماضي*** .

« في الابل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقته »(٤) . وعن سمرة بن جندب قال : أما بعد : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع(٥) ولغرض تقويم عروض التجارة ينبغي بعد حولان الحول واتمام النصاب أن تحسب العطارية حاجة حاجة وكذا البز الذي عند البزاز وما في المعامل والادوية التي في الصيدلية والحديد الذي عند الحداد للبيع والاموال الموجودة في العلوة وكل شيء قد أعد للبيع لما تقدم من الادلة والله أعلم .

*** اختلف في زكاة الدائن والمدين عند الشافعية فالدائن يزكي المال عند القبض عن الماضي ، وقيل قبل القبض ان لم ييأس من الحصول عليه وان أيس فلا زكاة فيه .

وزكاة المدين على ثلاثة اقوال :

١ ـ يزكي مطلقاً لان له حق التصرف به ما شاء دون قيد أو شرط فهو كالملك الصرف .

٢ ـ لا يزكي مطلقاً لان المال الذي لديه ليس عائد اليه .

٣ ـ ان كان مالا باطناً كالنقود والذهب والفضة والركاز وزكاة الفطر وعروض التجارة(٦) فلا زكاة فيه ، وان كان ظاهراً كالمزارع والمواشي والثمار والمعادن يدفع الزكاة ، ولو سألت عن الدليل الشرعي في زكاة كل من أموال الدائن والمدين أجيب هو التملك الحاصل لكل منهما(٧) .

---

(٤) رواه الحاكم في مستدركه عن ابي ذر باسنادين صحيحين على شرط الشيخين ج١ ص ٣٨٨ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٩٥ .

(٦) وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة ، لكونها لا تعرف انها للتجارة أم لا ، فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط ذكرت في كتب الفقه .

(٧) أنظر المجموع ج٥ ص ٣٠٨ـ٣١٤ .

فصل في صدقة الفطر

السؤال* :

من السيد نامق الحاج محمد ـ المحمودية :

الفطرة واجبة على كل مسلم ، ما هي كمية الفطرة التي يدفعها المسلم ؟ هل تقتصر على الحبوب فقط والنقود أيضاً ؟

الجواب :

كمية الفطرة نصف صاع من الحنطة أو صاع من الشعير أو التمر عند الحنفية** أما عند الشافعية فصاع حتى من الحنطة*** ويجوز عند الحنفية اعطاء القيمة ، بل قد يكون أفضل**** .

---

* العدد الثالث ، شوال ١٣٨٢هـ الموافق مارت ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** مقدار الفطرة عند الأئمة الحنفية :

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق او صاع من تمر أو شعير او زبيب(١) .

واستدل أبو حنيفة رحمه الله وموافقوه على جواز نصف صاع حنطة بما روي عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام(٢) وصاعاً من اقط(٣) او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او

---

(١) الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية ص ٢١٠ .

(٢) الطعام : في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

(٣) الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك وهو اللبن المتجمد مثل الجبن .

صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : اني أرى(٤) أن مُدَّيْن(٥) من سمراء الشام(٦) تعدل صاعاً من تمر • فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما انا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت(٧) •

وقال النووي :

وليس للقائلين بنصف صاع حجة واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعّفها أهل الحديث وضعفها بيِّن الا حديث معاوية المذكور والجمهور يجيبون بانه يجب فيه أن يكون صاعاً لانه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة من معاوية واعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم(٨) •

« والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي • وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي »(٩) •

وقال في اللباب(١٠) : « الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة لكن في الزيلعي والفتح اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية أرطال بالعراقي ، وقال الثاني : خمسة أرطال وثلث ، قيل لا خلاف ، لان الثاني قدّره برطل المدينة لانه ثلاثون

الثاني

(٤) أُروى : بضم الالف أي أظن •

(٥) المدان : تثنية مد وهو ربع الصاع عند الحنفية ونصف صاع عند الشافعية •

(٦) سمراء الشام : القمح •

(٧) رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد ج٢ ص ١٦١ـ١٦٢ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ١٥ •

(٨) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص ١٤ـ١٥ •

(٩) الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية ص ٢١٠ •

(١٠) ج١ ص ١٦٠ـ١٦١ •

أستاراً(١١) والعراقي عشرون ، واذا قابلت ثمانيـة بالعراقي بخمسـة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهذا هو الاشبه ، لان محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره لانه أعرف بمذهبه وتمامه في الفتح ... .

ثم أعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطـاً(١٢) والمتعارف الآن ستة عشر ، فاذا كان الصاع ألفاً واربعين درهماً شـرعياً يكون بالدرهـم المتعارف تسعمائة وعشرة وقد صرح العلائي في شرحه على الملتقى في بـاب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم ، وأن المد الشامي صاعان ، وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف ، والمد ثلاثة أرطـال ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي فالمد الشامي يجزي عن أربع... وقد زاد المد الشامي عما كان لانه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية التي أبطلت المد الشامي واستعملت الربع المصري جعلوا كل اربعين مداً . وقد ذكر الطحاوي أن بعض مشايخه قدّر نصف الصاع بثلث الربـع ، وعليه فالمد الشامي الان يكفي عن ستة والله أعلم » .

✻ مقدار الفطرة عند الائمة الشافعية :

أما عند الشافعية فالواجب في الفطرة عن كل نفر صـاع ، بالصاع النبوي ان وجد أو معياره لحديث ابن عمر رضي الله عنـه قـال : **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً مـن شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين**(١٣) والصاع عندهـم خمسة أرطال وثلث(١٤) بالبغدادي من اي جنس سواء الحنطة وغيرها =

---

(١١) ثلاثون أستاراً : أي أكبر حجماً من العراقي . والاستار : مفـرد أساتير ، والاستار ٦٠٠ درهم .

(١٢) القيراط : (٥) شعيرات .

(١٣) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ١٦١ . ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٣ ص ١١ .

(١٤) والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان =

= ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم على الاصح فان نقد هذا الصاع أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع ·
وقال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك · انظر مغني المحتاج ج١ ص ٣٨٢ـ٣٨٣ ، ٤٠٥ ·

فائدة وتوضيح :

الطريقة الصالحة لكل زمان ومكان في مقدار دفع زكاة الفطر عند المذهبين ، هو اخراج اربعة أمداد عن كل فرد ، أي أربع حفنات لان المد كما قالوا : ملء كفي الرجل المعتدل الكفين فهذه الاربعة والتي تقدر بأربع حفان تساوي صاعاً بالصاع النبوي وهو القدر الذي يجب أن يدفعه المزكي عن نفسه فيكون عند الشافعية ما يقارب كيلوين ونصف من الحنطة أو من غالب قوت البلد وذلك عن كل نفر ·

أما عند الحنفية ما يقارب كيلوين من الحنطة أو الارز أو اربع كيلوات من الشعير أو الزبيب أو التمر عن كل نفر ·

* * * * جوّزت الحنفية دفع قيمة زكاة الفطر وقد تكون أفضل عندهم لانها أدفع للحاجة وأنفع للفقير وأوسع له في التصرف كما انها أسهل للمعطي أيضاً واستدلوا بأدلة عقلية ونقلية منها :

١ ـ أن الله تعالى يقول : « **خذ من اموالهم صدقة** »(١٥) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال ، والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه · أما

= ومدنا أكبر الامداد فقال : **اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين** · انظر الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية بهامش الجزءان الاولان من الهداية ص ٢١١ ·

(١٥) التوبة : ١٠٣

بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجمله القرآن بمثل : « في كل اربعين شاة شاة »(١٦) فهو للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به فان أرباب المواشي تعز فيهم النقود ، والاداء مما عندهم أيسر عليهم ٠

٢ ـ أن معاذ رضي الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة(١٧) مكان الشعير والـذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة(١٨) ٠

٣ ـ يجوز بالاجماع العدول عن العين الى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه ، وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه ، فجاز العدول ايضاً من جنس الى جنس ٠ (من رقم واحد في الادلة الى هنا أنظر فقه الزكاة ج٢ ص ٨٠٣ـ٨٠٤) ٠

٤ ـ وبالحديث الصحيح « في خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن فابن لبون »(١٩) وهو نص على دفع القيمة لانه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس(٢٠) ٠

---

(١٦) بعض حديث يرويه ابو داود عن ابن عمر ج٢ ص٩٨ رقم ١٥٦٨

(١٧) قوله خميص : وخميس ايضاً بسين مهملة وهو ثوب طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن ، وكأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب ، أي ليس السخيف منها وهي التي قليلة الغزل ٠ وقوله : لبيس ، أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول ٠ أنظر فتح الباري ج٣ ص ٢٠٠ ٠

(١٨) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ١٤٤ ٠

(١٩) من حديث أنس المخرج في ص ٩١ هامش (١٠) ٠

(٢٠) أنظر المجموع ج٥ ص ٤٠٢ ٠

ولا يجوز عند الشافعية دفع القيمة واستدلوا على عدم جوازها بأدلة من النظر والاثر منها :

١ ـ قال امام الحرمين الجويني في الاساليب : المعتمد في الدليل لاصحابنا : أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع أمر الله تعالى ولو قال انسان لوكيله : اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته ، وان رآه انفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع ٠ (المجموع ج٥ ص ٤٠٣) ٠

٢ ـ وكما لا يجوز في الصلاة اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والانف والتعليل فيه بمعنى الخضوع ، لان ذلك مخالفة للنص ، وخروج على معنى التعبد كذلك لا يجوز في الزكاة اخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ، لان ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد والزكاة أخت الصلاة ٠ (فقه الزكاة ج٢ ص ٨٠٢) ٠

٣ ـ واستدلوا على عدم جوازها بأن الشرع ينص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول ، كما لا يجوز في الاضحية ولا في الكفارة وغيرها من الاصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدمين واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « **في صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير** »(٢١) الى آخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « **في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون** »(٢٢) ٠ ولو جازت

---

(٢١) تقدم بهامش ١٣ من الفصل ٠

(٢٢) من حديث أنس المخرج في ص ٩١ ٠

القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : **« فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما »(٢٣)** .
(المجموع ج٥ ص ٤٠٢) .

ويجوز دفع القيمة عندهم للضرورة كأن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد امكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الى تأخير حق المساكين . (المجموع ج٥ ص ٤٠٤ و ٤٠٥) بحذف .

---

(٢٣) بعض حديث يرويه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ١٤٥ .

باب الصــوم

فصل في حكم الجماع والاستمناء والقبلة في رمضان

السؤال* :

بتوقيع أبو معد :

شخص في رمضان وبعد وقت الافطار خرج منه المني ، فهل يعتبر مفطراً في ذلك اليوم أم لا ، وان كان خروج المني في وقت الامساك فما الرأي ؟

الجواب :

يجوز الجماع بالليل في شهر رمضان** أما عن خروج المني في وقت الامساك فان كان من التفكير أو النظر من دون ملامسة فهذا لا يفطر الصوم*** وان كان بملامسة من دون جماع كأن يستمني بيده أو بيد زوجته فهذا يفطر الصوم وعليه القضاء وليس عليه كفارة **** أما اذا جامع زوجته فعليه القضاء والكفارة ***** .

---

* العدد الثامن ، ربيع الاول ١٣٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** يجوز الجماع ليلا في رمضان لقوله تعالى : « **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** »(١) وليلة الصيام هي الليلة التي يصبح منها صائماً والرفث هو كناية عن الجماع .

*** : اذا نظر الى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر عند الشافعية والحنفية الا وجهاً شاذاً حكى أنه اذا كرر النظر فأنزل بطل صومه والصحيح الاول عند المذهبين وغيرهما لانه انزال من غير مباشرة فهو كما لو نام فاحتلم وكالانزال بالتفكر(٢) .

---

(١) من سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) أنظر المجموع ج٦ ص ٣٦٢-٣٦٤ وانظر تبيين الحقائق ج١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

* * * * اذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة فأنزل بطل صومه والا فلا لما روى جابر رضي الله عنه قال : **قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وانا صائم ، قال « أرايت لو مضمضت من الماء وانت صائم »**(٣) ويستدل أيضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم(٤) ولأن المنافي قضاء الشهوة صورة أو معنى ولم يوجد(٥) ومن حركت القبلة شهوته وهو صائم كره له ذلك تحريماً والا فلا بأس بها وتركها أولى والاصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : **« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه »**(٦) . وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام **« كان يقبلها وهو صائم »**(٧) . والاعتبار بتحريك الشهوة فان حركت شاباً أو شيخاً قوياً كرهت ، وان لم تحرك لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولى تركها(٨) .

فان نزل بأي نوع مما تقدم أو غيرها دون الجماع بغير عذر فقد انطر لقوله صلى الله عليه وسلم : **« وان استقاء فليقض »**(٩) ولأن انزاله عن مباشرة وقضاء الشهوة بالمباشرة يعني وجود المنافي للصوم فيجب القضاء دون الكفارة لان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية كما سياتي(١٠) .

* * * من أفطر بالجماع في نهار رمضان بغير عذر لزمه :

---

(٣) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٣١١ برقم ٢٣٨٥ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ص ١٦٢ من الجزء الثالث .
(٥) المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٣٦٤ وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ٣٢٤ .
(٦) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٣ ص ٣٨ وزواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ١٦٠ برقم ٦٧ .
(٧) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٣ ص ٣٩ ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ١٦٣ برقم ٧٦ .
(٨) المجموع ج٦ ص ٤٠٧–٤٠٩ وانظر تبين الحقائق ج١ ص ٣٢٤ .
(٩) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ٣١٠ برقم ٢٣٨٠ عن أبي هريرة .
(١٠) المجموع ج٦ ص ٣٧٣ وأنظر الجزءان الاولان من الهداية ص ٢١٧ .

١ ـ امساك بقية النهار ، لانه افطار بغير عذر ٠

٢ ـ وجوب القضاء لتحصيل المصلحة القائمة في صوم هذا اليوم ولانـه اذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ٠

٣ ـ وجوب الكفارة مرتبة ككفارة الظهار ٠ فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً(١١) ٠

لحديث أبي هريرة رضي الله عنـه قال : **بينما نحن جلوس عنـد النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقـال : يا رسـول الله هلكت ٠ قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امراتي وانا صائم ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ٠ قال : فهـل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ٠ فقال : فهل تجد اطعـام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ٠ قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيهـا تمر والعَرَق المكتل قال : أين السائل ؟ فقال : انا ٠ قال : خذها فتصدق بها ٠ قال الرجل: أعَلى افقر مني يارسول الله فوالله ما بين لابَتَيْها يريد الحرَّتَيْنِ اهلُ بيت افقرُ من اهل بيتي ٠ فضحك النبي صلى الله عليـه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال : اطعمه أهلك(١٢) ٠**

---

(١١) انظر المجموع ج٦ ص ٣٨٠ ، وانظر الجزءان الاولان من الهداية مع منتخب تخريـج أحاديث الهدايـة ص ٢١٩ـ٢٢٠ ، وانظـر راي المذهبين في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص ٥٧٩ فلا خلاف في أن الكفارة واجبة على الترتيب المذكور باتفـاق ثلاثـة وخالف المالكية حيث قالوا : كفارة رمضان على التخير بين الاعتاق والاطعام وصوم الشهرين وافضلها الاطعام ٠

(١٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي في ج٣ ص ٤١ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٣ ص ١٦٨ برقم ٨٣ ٠

باب الحج

فصـل في حج الاعمى

السؤال* :

من الاستاذ فخري حسين حمادي في كبيسة :

أرسلت نائبـاً عن والدي لتأديـة فريضة الحج وذلك لأن والدي بصـير ونحيف الجسم واني كلمـا أنظره أجد أنـه لا يطيق السفر فأخـذ بعض الناس يلوموني على ذلك ويقولون ليس له أجر ولم يسقط عنه الفرض بارسالك نائباً عنه ، يرجى الجواب والله يحفظكم .

الجواب :

في سقوط الفرض عنه اختلاف بين العلماء نظـرآ لكونه بصيراً فالاحوط أن يذهب بنفسه**

---

* العدد السادس ، محرم الحرام ١٣٨٣م الموافق حزيران ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** يجب الحج على الاعمى عند السادة الشافعية اذا وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه ولو كان ذلك بأجرة بشـرط أن يكون قادراً عليها فاشبه البصير حينئذ وهـو مشمول بقولـه عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليـه سبيلا »(١) . فان لم يجد قائداً أو وجده ولم يقدر على أجرته ، فلا يجب عليه ولو كان مكياً وأحسن المشي بالعصا(٢) .

أما حج الاعمى عند الاحناف فقد قال في رد المحتار على الدر المختار : « فلا يجب على مقعـد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسـه وأعمى وان وجـد قائداً أو محبوس وخائف من سلطان لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما وجـوب الاحجـاج عليهـم ويجزيهـم ان دام العجـز وان زال أعـادوا بأنفسهم »(٣) .

---

(١) آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) أنظر راي الشافعية في كتـاب الفقـه على المذاهب الاربعـة ج١ ص ٦٣٦ .

(٣) رد المحتـار على الدر المختـار المعروف بحاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٤٦ .

فصل في بعض أحكام الحج

السؤال* :

من السيد عبدالله ـ البحرين ـ المنامة :

هل يجوز نحر الفدي قبل اليوم العاشر من ذي الحجة والخروج الى عرفة قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ؟ وهل يجوز بعد الافاضة من عرفات عدم المرور على المشعر الحرام والمسير عن طريق آخر ؟ وهل يجوز المسير من مزدلفة الى منى ورمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل وأخذ الجمار من منى ؟ وهل يجوز رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال حيث نرى ما يقارب من ثلاثة أرباع الحجاج يرمون الجمار قبل الزوال ولا نعلم أن بعض المذاهب الاربعة يجوز ذلك .

الجواب :

دم الجزاء يجوز قبل اليوم العاشر من ذي الحجة لأنه لا وقت له ، أما دم الشكر ، وهو دم القران والتمتع فلا يجوز قبل يوم النحر** والخروج الى عرفة لم يعين له يوم وجوباً غير أنه يسن أن يبيت يوم الثامن في منى وهو يوم التروية *** واذا وُجد في مزدلفة في الوقت المعين في أي مكان منها كان ذلك كافياً وينبغي أن يكون المسير من مزدلفة الى منى قبيل طلوع الشمس**** أما رمي جمرة العقبة فبعد طلوع الشمس ، أما أخذ الجمار فيجوز من كل مكان ، انما ينبغي اجتناب الحجارة المستعمة في الرمي ولا يجوز

رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال انما موعد الرمي بعد الزوال *****.

---

* العدد الثامن ، ربيع الاول ١٢٨٣هـ الموافق آب ١٩٦٣م السنة الخامسة .

** دم الجزاء ويسمى عند الشافعية دم الواجب لا يختص بزمان ، بل يفعل في يوم النحر وغيره لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه وهذا باتفاق المذهبين .

أما دم القران والتمتع(١) فلا يجوز قبل يوم النحر عند الاحناف أما عند الشافعية فيجوز ذبحها قبل اليوم العاشر عند الاحرام بالحج(٢) .

*** وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وهو مذهب مالك وابي حنيفة أيضاً واول وقته اذا زالت الشمس لما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « وقف بعد الزوال »(٣) وآخر وقته الى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبدالرحمن الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحج عرفات ، فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج »(٤) .

---

(١) عند الاحناف : هدي القران والتمتع ويسمى هدي الشكر .

(٢) أنظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني في الفقه الشافعي ج١ ص ٥٣٠ ، ٥٣٢ قبيل باب الاحصار والفوات . وانظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (رأي الاحناف) تأليف عبدالرحمن الجزيري ج١ ص ٦٩٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه للنواوي عن مولى ابن عمر ، أي مملوكه ج٢ ص ١٩٨ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي من حديث جابر الطويل ج٣ ص ٣٤٢-٣٤٣ والروايتان هتان لم تكونا واحدة ، بل الذي رواه البخاري غير الذي رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي البكري ج٢ ص ١٩٦ برقم ١٩٤٩ .

ما تقدم قول كافة العلماء الا أحمد فانه قال : وقتـــه ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحـر واحتـج بحديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من شهد صلاتنــا هذه ـ يعني الصبح ـ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقــد تم حجه »(٥) • وهو حديث صحيح وهو محمول على ما بعد الزوال • هـذا والصواب ما سبق عن الجمهور ودليله الاحاديث الصحيحة السابقة وفعل الخلفاء الراشدين فمن بعدهم الى اليوم وما نقــل أن أحداً وقف قبــل الزوال(٦) •

أما عن المبيت في منى يوم الثامن من ذي الحجة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ويسمى يوم التروية(٧) فسنة وليس بركن ولا واجب لما رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر (وهو الحديث الطويل) قوله : فلمــا كان يوم الترويــة توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة(٨) ولو ترك هذا المبيت فلا دم عليه بالاجماع لكن فاتته الفضيلة والله أعلم(٩) •

---

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ج٢ ص ١٠٠٤ برقم ٣٠١٦ •

(٦) أنظر المجموع للنووي ج٨ ص ١٠٣ ، ١١٨ •

(٧) سمي بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضاً ، لان الناس ينتقلون فيه من مكة الى منى وقيل غير ذلك • أنظر المجموع ج٣ ص ٨٩ ، ٩١ •

(٨) رواه مســلم في صحيحه بشـرح النووي ج٣ ص ٣٤١ـ٣٤٢ مــن حديث جابــر الطويل • ورواه أبو داود باسناد صحيح على شـرط مسلم بمعناه ج٢ ص ١٨٢ـ١٨٦ برقم ١٩٠٥ •

(٩) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص ٣٤٢ ، وأنظر المجموع ج٣ ص ٩٠ ، ٩٣ • وكذا الاختيار شرح المختـــار المسمى بالاختيــار لتعليل المختار في الفقه الحنفي تأليف عبدالله بن محمود بــن مودود الموصلي الحنفي ج١ ص ١٤٨ •

وأما (نمرة) فبفتح النون وكسر الميم ، ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها فتصير ثلاثة أوجه وهو موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات(١٠) ٠

* * * * اذا وجد المحرم في مزدلفة في الوقت المعين في أي مكان منها كان ذلك كافيا لقوله عليه الصلاة والسلام عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف** »(١١) وجمع هي المزدلفة ٠

ويستحب أن يدفع منها قبل طلوع الشمس لحديث جابر(١٢) فان اخر الدفع حتى طلوع الشمس كره لما روي المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وأنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدي أهل الاوثان والشرك** »(١٣) فان قدمه بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة(١٤) فاستأذنت رسول =

(١٠) أنظر المجموع شرح المهذب للنووي ج٣ ص ٨٩ ، أو شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص ٣٤٢ ٠
(١١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٣ ص ٣٥٥ برقم ١٠٢٣ ٠
(١٢) حديث جابر الطويل مشتمل على جمل من النفائس ومهمات القواعد وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ٠ والذي يرويه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ٣٣٣ ٠ وروى البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ٢٠٤ عن أبي اسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل أن تطلع الشمس ٠
(١٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٥ ص ١٢٥ ٠
(١٤) ثبطة : بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها يعني ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ٠

الله صلى الله عليـــه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا في ليلة المزدلفـة فأذن له(١٥) . وقال في حاشية ابن عابدين(١٦) وان دفع بعد طلوع الشمس او قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه وما وقع في نسخ القدوري واذا طلعت الشمس أفاض الامام قال في الهداية انـه غلط(١٧) لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس(١٨) .

* * * * يستحب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس(١٩) لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمـرة حتـى تطلع الشمس(٢٠) وان رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزاه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها(٢١) . ويستحب أن يأخذ من مزدلفة حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم قال غداة يوم النحـر : « **التقط لي حصى** » فلقطت لـــه حصيات مثل حصى الخذف(٢٢) . ولأن السنة « اذا أتى منى لا يعـرج

---

(١٥) متفق عليه ، ففي صحيح البخاري للنووي ج٢ ص ٢٠٣ وفي صحيح مسلم بشرح النووي م٣ ص ٤٢٥ ، ورواه أيضاً في غير موضع .

(١٦) ج٢ ص ١٨٤ .

(١٧) ذكر ذلك في الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية في منتخب تخريج احاديث الهداية ص ٢٤٩ .

(١٨) تقدمت الادلة قريباً كحديثي جابر الطويل وحديث ثبير المذكورين بهامش رقم (١٢) من الفصل .

(١٩) رمي جمرة العقبة يوم النحر ويكون قبـــل الطواف وبعـــد طلوع الشمس وليس المراد هنا بالرمي أيام التشويق والذي يكون بعـــد الطواف وبعد زوال الشمس .

(٢٠) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٩٤ برقم ١٩٤١ .

(٢١) سنن أبي داود أيضاً ج٢ ص ١٩٤ برقم ١٩٤٢ .

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٣ ص ٤١٦ برقم ٢٤٧ .

على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي »(٢٣) وان أخذه من غيرها جاز(٢٤) لأن الاسم يقع عليه(٢٥) ويكره عند المذهبين كراهة تنزيه أن يرمي بالحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى لقوله تعالى : « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** »(٢٦) • ولما يرويه مسلم عن جابر : « لتأخذوا مناسككم »(٢٧) كقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة فيما يرويه البخاري عن مالك : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »(٢٨) • ومع ذلك لو رمى بما رمى به هو أو غيره أجزاه لوجود الرمي وقيس على ما لو دفع من طعام في كفارة الى فقير ثم اشتراه ثم دفعه الى آخر ثم فعل ذلك ثالثاً ورابعاً وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة كما يكره الرمي بما رمى به • وحكي عن المزني انه لا يجوز أن يرمي بما رمى به هو ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه •

وان قيل : لِمَ جاز الرمي بالحجر المستعمل ولم يجز الوضوء بالماء المستعمل ؟ قيل : الفرق أن الوضوء بالماء اتلاف له فاشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي ، ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة =

---

(٢٣) ولأن بمزدلفة جبلا في أحجاره رخاوة •

(٢٤) فلو التقطه من غيرها جاز كأن يلتقطه من وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء وغيرها وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى اعيا وكلَّ عن السير ومنه قوله تعالى في سورة الملك آية (٥) : **ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير** • انظر المجموع ج٨ ص ١٢٣ •

(٢٥) انظر المهذب ج١ ص ٢٢٧ •

(٢٦) آية (٧) من سورة الحشر •

(٢٧) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م٣ ص ٤٣١ برقم ٢٨٣ ، ورواه البيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ (خذوا عني مناسككم) •

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج١ ص ١٦٢-١٦٣ •

= فانه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات والله أعلم(٢٩) ٠

وأما رمي الجمار في أيام التشويق فيكون بعد الزوال للحديث المتفق عليه عن جابر قال : « رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال »(٣٠) ٠ وعن وَبَرَة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال : « اذا رمي أمامك فارمه » فأعدت عليه المسألة قال : « كنا نتحين(٣١) فاذا زالت الشمس رمينا »(٣٢) ٠ فمذهب الشافعية ومالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لحديث جابر المتقدم والمتفق عليه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لتأخذوا مناسككم** »(٣٣) ورمى كما ذكر ٠ وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ٠ وقال غيرهم بجزئه في الايام الثلاثة قبل الزوال(٣٤) ٠

---

(٢٩) أنظر المجموع شرح المهذب للنووي ج٨ ص ١٤٥ ، وانظر الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ص ٢٤٩ـ٢٥٠ ٠

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ٢١٧ ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٣ ص ٤٣٤ برقم ٢٨٧ ٠

(٣١) نتحين : أي ننتظر ، جاء في لسان العرب المحيط ص ٧٧٢ في مادة حين قوله : واحينتُ بالمكان اذا أقمت به حيناً وتحينت رؤية فلان أي تنظرته ٠

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه للنواوي ج٢ ص ٢١٧ ٠

(٣٣) تقدم تخريجه بهامش ٢٧ من الفصل ٠

(٣٤) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص ٤٣٤ ، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٣ ص ٣٧٦ ٠

لقد تم والحمد لله جمع وترتيب شرح وتحقيق الجزء الاول من فتاوى الامام الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله تعالى على يد العبد الفاني حسن حبيب الحسن العاني وذلك يوم الخميس المصادف ٢٨ رمضان المبارك من سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٥ مايس ١٩٨٦م في جامع اليماني الكبير ببغداد ـ الزعفرانية فأصبح كتاباً فريد النوع جديد النموذج سميته (الفتاوى الزهاوية من مجلة التربية الاسلامية) ٠٠ أسأل الله أن يوفقني لاتمام الجزء الثاني وأن ينفعني فيه والمسلمين ويكفيني واياهم شر الجاهلين والحاسدين آمين ٠٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الى يوم الدين ٠٠ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ٠

حسن حبيب العاني

التقـــاريظ

تقـــــريظ

لفضيلة الاستاذ الشيخ عبدالله الشيخلي

خطيب جامع الامام الاعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ·· وبعد :

فقد كان المغفور له الشيخ أمجد الزهاوي المتوفى سنة ١٣٨٧هـ من الشخصيات الدينية النادرة ومن العلماء العاملين الصالحين الذين قلّ مثالهم بين المتأخرين ·

والزهاوي رحمه الله ينتمي الى أسرة دينية كريمة انتمت الى العديد من أفرادها الرياسة الدينية في بغداد وأسندت الى بعضهم مناصب الافتاء فيها ·

لقد كان جده « محمد فيضي الزهاوي » من أفذاذ الرجال ونوابغ العلماء وقد ارتقى بفضله وعلمه الى أرقى المناصب الدينية في زمانه عن جدارة واستحقاق وتناوب على منصب افتاء بغداد هو والمفتي الكبير أبو الثناء شهاب الدين محمود الآلوسي · أما الحفيد الشيخ أمجد الزهاوي فقد نال حظاً وافراً من العلوم العربية والاسلامية وبرع فيها وتفوق على أقرانه لا سيما في فقه الامام أبي حنيفة ، ثم تخرج في مدرسة القضاء الشرعي في استانبول ونال شهادتها بتفوق وأصبح علماً من الاعلام واشتهر بين علماء عصره

بالفطنة والذكاء الحاد وسعة الاطلاع وأصالة الرأي ٠

اضافة الى ما كان يتصف به من الورع والتقوى والزهد والصراحة والاخلاص في القول والعمل والشجاعة والاقدام في الجهر يتكلم الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ٠

وكان يُقدم عندما يحجم الآخرون ولا يتردد في القيام بما يتطلبه الواجب مهما كلف الأمر ٠

لقد تولى الشيخ رحمه الله منصب رياسة مجلس التمييز الشرعي ـ وهو أعلى منصب ديني في العراق ـ ردحاً من الزمن ٠ فكان مثال القاضي العادل النزيه المستقيم ٠

وقد حدثني عنه شيخنا المغفور له الشيخ قاسم القيسي مفتي بغداد فقال : لقد كان الشيخ أمجد الزهاوي يطرح أثناء المداولة في الدعوى الشرعية بعض الآراء التي تبدو لنا غريبة ولكننا كنا نجد هذه الآراء بعد ذلك في أمهات الكتب الفقهية مما يدل على الاحاطة وسعة الاطلاع ٠

هذه شهادة سمعتها بأذني من زميله الشيخ قاسم القيسي الذي شاركه في العمل بمجلس التمييز الشرعي سنين عديدة ٠

ومن أهم ما كان يمتاز به شيخنا الزهاوي ـ الى جانب العلم والعمل ـ التواضع والبراءة والحب للجميع والاخلاص المطلق لدينه وأمته ، وكان على استعداد دائم للتضحية بكل غال ونفيس لنشر

الاسلام والعمل على تحقيق وحدة المسلمين واجتماعهم على كلمة سواء ·

وأذكر أن اجتماعاً عقد في المدينة المنورة سنة ١٩٥٦ حضره عدد من علماء الاقطار الاسلامية وكان في مقدمتهم الشيخ محمد بن ابراهيم المفتي الاكبر للمملكة العربية السعودية والشيخ عبدالعزيز بن باز ، الشخصية الدينية الكبيرة في المملكة السعودية وغيرهما من كبار العلماء فتوجه الشيخ الزهاوي اليهم بالنصح والرجاء أن لا يحكموا بكفر من يخالفهم في الرأي من المسلمين وأن على العلماء أن يعملوا على تأليف قلوب المسلمين وجمع شملهم أمام أعدائهم الذين يتربصون بهم وأنه لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة الذين يؤمنون بالله ورسالاته · وقد أيده الشيخ محمد بن ابراهيم فيما ذهب اليه ولكن الشيخ عبدالعزيز بن باز رد على الشيخ الزهاوي بقوله: اننا نوجه النصح الى المخالفين وندعوهم الى الدين الخالص فاذا أصروا على آراءهم الباطلة وأعمالهم المخالفة نحكم بكفرهم دون تردد · وكان يقصد أولئك الذين يتقربون الى أضرحة الانبياء والصالحين ويقدمون لهم النذور عن جهل مع اعترافهم بان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأن هؤلاء الصالحين ما هم الا شفعاء ·

عندما بلغ الشيخ الزهاوي رحمه الله سن التقاعد نصح بأن يعمل على تعديل سنه ليستمر في الخدمة كما يفعل الكثير من الموظفين فأبى واعتبر ذلك تزويراً ·

ثم تفرغ بعد احالته على التقاعد لخدمة الاسلام والمسلمين وشد الرحال من أجل ذلك ـ رغم تقدم السن الى أقصى المشرق والمغرب وتعرف على المنظمات والشخصيات الاسلامية في كل مكان . ولم يتأخر يوماً عن الاشتراك في أي عمل يرى فيه خدمة وخيراً للمسلمين .

لقد رفض بشمم وإباء منصب افتاء بغداد عندما عُرض عليه بعد وفاة الشيخ قاسم القيسي مفتي بغداد رحمه الله عندما تأكد له أن هذا المنصب لم يبق منه الا الاسم ولا يرجى منه خير للمسلمين رغم أنه كان يقوم باصدار الفتاوى كلما تطلب الامر ذلك .

لقد تعرفت على الشيخ الكبير رحمه الله عن كثب وجلست اليه في داره ومدرسته وسافرت معه الى بعض الاقطار الاسلامية فأعجبت به وأعجب بي وتجلت لي مواهبه وأعجبني سلوكه ومكارم أخلاقه وترفعه عن الصغائر الى حد يرفعه الى مستوى العلماء العاملين والافذاذ الصالحين .

ولقد أحسن الاخ الفاضل الشيخ حسن حبيب العاني بالقيام بجمع الفتاوى التي نشرتها مجلة التربية الاسلامية لعالمنا الجليل الشيخ أمجد الزهاوي وشرحها وبيان مستنداتها من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء مع الاحاديث المؤيدة لتلك الفتاوى لا سيما وأن الشيخ رحمه الله كان يميل الى الايجاز في فتاواه ويكتفي ببيان الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز بعبارات موجزة اقتفاء منه لآثار السلف الصالح .

ولـو أن الاخ المؤلف كلف نفســه بالرجـوع الى قرارات مجلس التمييز الشرعي في الفتـرة التي كان الشيخ الزهاوي رئيساً لـه لكان العمـل أتم والفائدة أعم ٠

فقد علمت أن قرارات المجلس في تلك الفترة كانت تتسم بالدقـة وتتضمن آراء فقهيـة قيمـة في أمـور النكاح والطلاق والنفقة والحضانة والوقف والوصية وغير ذلـك ، وعسى أن يتدارك المؤلف الفاضل هـذا الامر في الجزء الثاني من كتابه القيم ٠

على أن ما قام به المؤلف الفاضل من جهد مشكور جدير بالتقدير ٠

شكر الله له سعيه في جمع فتاوى الشيخ الزهاوي وما ألحقه بها من شروح وافية وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ٠

عبدالله الشيخلي

خطيب جامع الامام الاعظم

تقـــريظ

لفضيلة الاستاذ الشيخ غازي السامرائي
إمام وخطيب جامع الامام أحمد بن حنبل
بغـداد ـ حي العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بالعلم والهداية على عبيده والصلاة والسلام على أفضل من حباه من فضله بمزيده محمد المصطفى وصحبه أهل الوفا القائمين بنصر دين الله وتأييده ٠

وبعد :

فقد التمس مني فضيلة الشيخ حسن حبيب العاني أن أكحل الطرف في النظر الى ما قام به من عمل خدمة لأهل العلم والدعوة والصلاح ، حيث وفقه المولى الى عمل فريد فبذل به جهداً جهيد وذلك بجمع فتاوى العالم الرباني والداعية الاسلامي الشيخ أمجد الزهاوي الغني عن التعريف المعروف بحربه لدعاة البدع والتعطيل والتكييف ، وقد أجاد الاخ وأفاد ٠

أسأل الله تعالى أن يوفقه لأكثر من ذلك وأن يكتب له الشفاء ليتسنى له تقديم المزيد من الخير كي ينتفع الخاص والعام ، والله أسأل أن يعيد للأمة مجدها وللشريعة عزها ٠٠ آمين ٠

غازي حسين السامرائي
إمام وخطيب جامع
الامام أحمد بن حنبل
بغداد ـ حي العدل

مصادر الجزء الاول

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ـ وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

كتب التفسير

١ ـ احكام القرآن ـ لحجة الاسلام الجصاص ـ التزام عبدالرحمن محمد بميدان الازهر بمصر ، طبع بالمطبعة البهية المصرية ـ ادارة الملتزم سنة ١٣٤٧هـ .

٢ ـ روح المعاني ـ لخاتمة المحققين ومرجع أهل العراق ومفتي بغداد أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ج٢ ادارة الطباعة المنيرية بمصر طبع على نفقة شركة من العلماء .

كتب الحديث وشروحه

١ ـ صحيح البخاري للنواوي ـ تأليف أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري رضي الله عنه ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري ـ لقاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب ونجله سنة ١٣١٩هـ .

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ تحقيق واشراف عبدالله أحمد أبو زينة ـ دار الشعب ـ شارع قصر العيسى بالقاهرة .

٤ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ للامام أبي زكريا محي‌الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله ـ تحقيق واشراف عبدالله أحمد أبو زينة دار الشعب ـ شارع قصر العيسى بالقاهرة .

٥ - **سنن ابي داود** - للامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي رحمه الله - راجعه على عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد ، نشرته دار احياء السنة النبوية .

٦ - سنن الترمذي - لأبي عباس محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - أعد التعليق وأشرف على الطبع عزة عبيد الدعاس - مطابع الفجر الحديثة - الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٧ - سنن ابن ماجة - للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨ - **المعجم الكبير للحافظ الطبراني** - أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي - الدار العربية للطباعة بغداد - الجمهورية العراقية - وزارة الاوقاف - احياء التراث الاسلامي .

٩ - الموطا - للامام مالك بن أنس رحمه الله ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠- **المستدرك على الصحيحين** - أبو عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .

١١- **سنن الدارقطني** - لشيخ الاسلام الامام الكبير علي بن عمر الدارقطني ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م وبذيله التعليق المغني على الدارقطني .

١٢- **السنن الكبرى للبيهقي** - لامام المحدثين الحافظ الجليل أبو بكر

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة أولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٥٢هـ ٠

١٣ـ **كشف الغمة عن جميع الامه** ـ تاليف أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الانصاري الشافعي المصري ـ الطبعة الاخيرة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٠

١٤ ـ **المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي** ـ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ـ مطبعة بريل في مدينه ليدن ٠

١٥ـ **نصب الراية لاحاديث الهداية** ـ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي ، طبعة أولى (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م) مطبعة دار المأمون ـ شارع الازهار ـ القاهرة ٠

١٦ـ **الترغيب والترهيب من الحديث** ـ تاليف الامام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ـ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ، أصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

١٧ـ **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس** ـ طبعة ثانية ، سنة ١٣٥١هـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ ٠

كتب الفقه الشافعي

١ ـ **الام** ـ لمحمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار من علماء الازهر ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية حسين محمد البابي المنياوي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، طبعة أولى (١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م) ٠

٢ ـ المهذب ـ للامام أبي اسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . وقد وضع في أسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ـ لابن بطال الركبي .

٣ ـ المجموع شرح المهذب ـ للامام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله ، مطبعة الامام بمصر ـ الناشر زكريا علي يوسف .

٤ ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ـ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا محي بن شرف النووي ـ الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

كتب الفقه الحنفي

١ ـ **الجزءان الاولان من الهداية مع الدراية في منتخب تخريج احاديث الهداية** ـ لشيخ الاسلام المرغيناني ، الناشر مكتبة شركة علمية بيرون بوهركيث ـ ملتان .

٢ ـ **مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر** ـ لعبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زادة . قد طبع في المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ .

٣ ـ **الدر المختار بحاشية ابن عابدين** ـ ط/٣ بالمطبعة الكبرى الاميرية مصر سنة ١٣٢٣هـ .

٤ ـ **رد المحتار على الدر المختار** ـ ~~المعرف~~ المعروف بحاشية ابن عابدين ط/٣ ، بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣٢٣هـ .

٥ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ـ للزيلعي رحمه الله ط/١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣١٣هـ .

٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب** ـ تاليف الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي أحد علماء القرن الثالث عشر . حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر بمصر ـ الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

كتب أخـرى

١ ـ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ـ تاليف عبدالرحمن الجزيري ١٩٧٢ المكتبة التجارية الكبرى ـ التوزيع دار الفكر بيروت ـ لبنان.

٢ ـ احياء علوم الدين ـ لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٣ ـ فقه الزكاة ـ للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ط/٢ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٤ ـ المغني ـ لابن قدامة ط/٣ اصدرتها دار المنار لاصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا ١٣٦٨هـ .

كتب اللغة

١ ـ لسان العرب ـ للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، بيروت ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م ، دار صادر للطباعة والنشر ـ دار بيروت للطباعة والنشر .

٢ ـ لسان العرب المحيط ـ لنفس المؤلف السابق .

٣ ـ القاموس المحيط ـ تأليف مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـ القاهرة .

٤ ـ الجزء الاول والثاني من كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف الفيومي ط/٢ بالمطبعة الاميرية بمصر ١٩٠٩ .

٥ ـ كتاب التعريفات للجرجاني ط/١ بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر سنة ١٣٠٦هـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ طهران .

كتب الشعر

١ ـ الشوقيات ـ لأحمد شوقي ، قسم المراثي ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ـ شارع المدابغ ـ مصر ـ مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٦م .

٢ - اللهفات ديوان شعر ونثر - لمحمد ناجي القشطيني ط/١ مطبعة شفيق - بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ٠

كتب التاريخ

١ - تاريخ جامع الشيخ عبدالقادر الكيلاني قدس سره ومدرسته العلمية للحاج هاشم الاعظمي - مطبعة الازهر - بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م٠

٢ - تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري ، تأليف يونس الشيخ ابراهيم السامرائي - مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية ٠

المجلات

١ - مجلة الكاتب المصري مجلد ٤ العدد ١٦ صفر ١٣٦٦هـ السنة الثانية يناير ١٩٤٧ كانون الثاني ص ٦٤٠ ٠ مطبعة الكاتب المصري ٠ القاهرة ٠

٢ - مجلة التربية الاسلامية بضعة أعداد مختلفة مشار اليها ٠

٣ - مجلة لواء الاسلام (المصرية) العدد العاشر السنة العاشرة جمادي الاخرة ١٣٧٦هـ يناير ١٩٥٧ كانون الثاني ٠

٤ - مجلة صوت الاسلام ، العددان : ١٧ ، ١٨ السنة الرابعة ٢٧ شعبان ١٣٨٥هـ - ١٩٦٧م ٠

الجرائد

١ - جريدة الجمهورية (اليومية) العدد ١٣٨١ في ١٩٦٧/١١/٢٤ ٠

٢ - جريدة الرافدان (الاسبوعية) العدد ١٦ السنة الاولى السبت ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٧م - ٢١ شعبان ١٣٨٧هـ ، صاحبها ورئيس التحرير المسؤول المحامي عبدالله جابر العاني ٠

الفهرس

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٤٨٠ لسنة ١٩٨٦
تم طبع الكتاب في ١٢/١٢/١٩٨٦ بعدد ٢٠٠٠ نسخة